المناهي في الحدود في سنن أبي داود

- دراسة فقهيّة مقارنة -

أ. م. د. إسماعيل محمد قرني
أستاذ مساعد - كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة - جامعة صلاح الدين - أربيل

م. د. جميل علي سورجي
مدرس أصول الفقه - كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة - جامعة صلاح الدين - أربيل
jamelsurchi@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخَّص

أبرز هذا البحث فلسفة الإسلام في تنظيمه لإقامة الحدود على الجناة والمجرمين، ووضَّح صلاحيَّته لأن يجعل قانوناً ونظاماً يطبَّق في حياة الإنسان بأجمعه، كما أظهر أنَّ جميع تعليمات هذا الدِّين وأحكامه إنّما هي في خدمة الإنسان مبيّناً مدى حرص الإسلام على الإنسان من دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله ونسبه وكرامته.

كما أنّ المناهي الّتي ذكرناها من خلال البحث تظهر أعلى درجة من حسن الخلق والسّلوك لدى الإسلام حول تطبيقه للحدود على الجناة، ومن الحرص على توفير المساواة والعدالة بين النّاس، ومدى واقعيّته في تطبيقه للحدود بمراعاته لحال الجاني والظَّرف الّذي وقع فيه المعصية.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّ الإسلام الّذي هو دين عالميّ صالح لكلّ زمان ومكان قد تحدّث عن كلّ ما تتطلّبه الحياة، ووضع حلولاً لكلّ المشكلات الّتي تظهر في المجتمعات، حتّى يحقّق بذلك أهدافه المتوخّاة من تشريعه للأحكام، وهي: حفظ الدّين والنّفس، والعقل، والعرض، والنّسب، والمال، كما وضع سدوداً أمام الوقوع في الجرائم والمعاصي من باب: (الوقاية خير من العلاج)، ولكن إذا حدثت الجرائم، فإنّه قد شرع حدوداً على بعضها وتعزيرات على أخرى كرادع وزاجر للّذين لا يمنعهم الوازع الدّيني، وحفاظاً على الأمن، وحماية للإنسان من الظّلم، الّذي يطاله على أيدي المجرمين كلّما غابت العدالة، ولم تطبّق العقوبات.

وقد وضع الإسلام لتنفيذ تلك الحدود شروطاً وآداباً حتّى تتحقّق العدالة، ولا يستطيع أحد أن يظلم النّاس باسم الدّين، كما يتبيّن كلّ ذلك من خلال هذا البحث.

أهميّة الموضوع:

تظهر أهميّة هذا الموضوع في:

١ —كونه يتحدّث عن المناهي من خلال الأحاديث النبويّة الشّريفة.

٢ —كونه يوجد العلاقة بين أحكام الفقه الإسلامي وما يبتغيه بها من الأخلاق والفضائل.

أسباب اختيار الموضوع:

١ —كون سنن أبي داود أوّل كتاب ألّف في أحاديث الأحكام.

٢ — بيان ما يتمتّع به الإسلام من امتلاكه للأهداف السّامية والقيم العليا من خلال توضيح المناهي في باب تطبيق الحدود والعقوبات في الشّريعة الإسلاميّة.

مصادر البحث المعتمدة

استعملتُ في هذا البحث مصادر متنوّعة حسب المعلومة الموثّقة، من كتب التّاريخ والطّبقات، والحديث وشروحه، والفقه في مختلف المذاهب، والموسوعات الفقهيّة وكتب الفقه المقارن، وكتب أصول الفقه، والتّفاسير، واللّغة، وغريب الحديث، والمراجع الحديثة، كما هي مسجّلة في قائمة المصادر والمراجع.

منهجنا في كتابة البحث:

اتَّبعتُ في كتابتي لهذا البحث القواعدَ والضَّوابطَ العلميَّة المعروفة والمتَّبعة لكتابة البحوث في الجامعات والمعاهد.

خطّة البحث:

تكوّن البحث من مقدّمة –وهي هذه– وثلاثة مباحث يحتوي كلّ مبحث على مطالب، متلوّة بخاتمة تتضمّن أهمّ النّتائج الموجودة في البحث.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يوفّقنا لما يحبّه ويرضاه، ويلهمنا الحقّ والصّواب، ويجنّبنا الضّلال والخطأ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلَّى الله تعالى على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوّل: المناهي المتعلّقة بحدّ السّرقة

هناك نواهٍ في السّنّة النّبويّة تتعلَّق بكيفيّة إقامة الحدود؛ ضماناً لحفظ العدالة في تطبيقها، وتحقيقاً لحصول الأَهداف المتوخَّاة من ورائها، كما يتبيّن فيما يأتي.

شرع الله تعالى قطع يد السّارق؛ حفظاً للأموال، ومنعاً للجريمة، وتوفيراً للأمان في المجتمعات، ولكن وضع لذلك شروطاً، كما استثنى حالات لا يطبّق فيها الحدّ؛ لحكم وأهداف تعود لصالح الإنسان، حسبما يأتي.

المطلب الأوّل: النّهي عن قطع يد السّارق في السّفر

إنّ الإسلام يريد أن يوفّر الأمن والأمان للمجتمعات جميعاً؛ ولذلك حرّم كلّ ما يخلّ بالأمن وجرَّمه، ومنه: السّرقة، الّتي جعلها الإسلام جريمةً يعاقب عليها بعقوبة محدّدة[١] ومبيّنة في القرآن الكريم[٢]والسّنّة النبويّة بشروط[٣]؛ لما فيها من مفاسد جمّة على النّاس من نشر الخوف والفزع بينهم، وحمايةً للمجتمع، وزجراً لآخرين.

ومع ذلك فإنّ الإسلام دين واقعيّ؛ ولذلك يراعي ظروف الفرد والمجتمع جميعاً حتّى في إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات، فيحاول أن لا يسبّب تنفيذ أحكامه تضجراً لدى الآخرين وتفرّقاً بين المسلمين، ومتى ما كان هذا الاحتمال موجوداً فإنّ الإسلام يوقف تطبيق أحكامه حتّى لا يرجع ذلك وبالاً على المجتمع، كأن يكون الّذي ارتكب الذّنب والجريمة في الغزو، أو خارج بلاد الإسلام، كما سيأتي تفصيل ذلك في أقوال الفقهاء.

أوّلاً: نصّ الحديث الّذي ينهى عن قطع يد السّارق في الغزو:

عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ، قال: كُنّا مع بُسْرِ[٤]بن أَرْطَاةَ في الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ له: مِصْدَرٌ قد سَرَقَ بُخْتِيَّةً[٥]، فقال: قد سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺيقول: ((لا تُقْطَعُ الْأَيْدِي في السَّفَرِ))؛ وَلَوْلَا ذلك لَقَطَعْتُهُ[٦].

ثانياً: ألفاظ الحديث:

جاء في رواية الدّارمي[٧]، والتّرمذيّ[٨] بلفظ: ((لا تقطع الأيدي في الغزو)) بدل السّفر، فيمكن أن يحمل السّفر المطلق هنا على المقيّد بالغزو هناك، أو أن يفسّر السّفر بسفر الغزو: أي لا تقطع إذا سرق من الغنيمة؛ لأنّه شريك فيها[٩].

ثالثاً: مبرّر الفقهاء لعدم العمل بالحديث:

لم يحكم أكثر الفقهاء بهذا الحديث، وقالوا بإقامة الحدود في الغزو[١٠]، وانقسموا في تبريرهم لذلك على ما يأتي:

برّر البعض منهم لذلك بوضعه(١١)، والبعض بضعفه عندهم(١٢)، وآخرون بأنّ المراد به ما إذا كان المسروق من الغنيمة قبل القسمة؛ لأنّ السّارق يكون شريكاً فيها بسهمه(١٣).

وآخرون خوفاً من لحوق السّارق بالعدوّ في دار الحرب خوفاً من قطع يده، وهنا يقطع يده بعد الرّجوع(١٤).

واحتجّ آخرون في عدم قطع يد السارق بما إذا كان الجيش في دار الحرب، ولم يكن الإمام موجوداً فيهم، وإنّما يتولاّهم أمير الجيش، فيترك إلى أن ينفصل الجيش؛ لأنّ أمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب عند بعض الفقهاء –كما كان بسر بن أرطأة هنا–؛ لأنّه لم يفوّض إليه إقامة الحدود، وإنّما فوّض إليه تدبير الحرب، إلاّ أن يكون إماماً، أو أميراً واسع المملكة كصاحب العراق، أو الشام، أو مصر، فإنّه يقيم الحدود في معسكره؛ لأنّ هؤلاء لهم ولاية الإقامة بأنفسهم، ولهم القدرة على معسكرهم، فكان لعسكره حكم دار الإسلام، بخلاف ما لو خرج من المعسكر إلى دار الحرب وزنى هناك، ثمّ عاد إلى المعسكر، فلا يقام عليه الحدّ(١٥).

وذهب الأوزاعي إلى أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالسّرقة، وإنّما يعمّ ما في معناها من الحدود، كالزّنى، وحدّ القذف، وغير ذلك، مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء القائلين بوجوب إقامة الحدود في السّفر كالحضر، فالحدود عندهم تقام على أهلها من غير فرق بين أرض الحرب وغيرها، وإن كان ما كان(١٦).

واستدلّ الجمهور لما ذهبوا إليه بحديث: ((...وجاهدوا النّاسَ في الله تبارك وتعالى القريبَ والبعيدَ، ولا تبالوا في الله لومةَ لائم، وأقيموا حدودَ الله في الحضر والسّفر...))(١٧).

رابعاً: آراء الفقهاء في إقامة الحدود في دار الحرب، وبيان الرّأي الرّاجح:

اختلف الفقهاء في ذلك على ما يأتي:

١ – لا يقام الحدود عند الأحناف في دار الحرب أو معسكر أهل البغي، كما قال كمال الدّين السّيواسي الحنفي: (ت ٦٨١هـ): ((... ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي، ثمّ خرج إلينا، فأقرّ عند القاضي به، لا يقام عليه الحدّ، وعند الشافعي ومالك يحدّ؛ لأنّه التزم بإسلامه أحكام الإسلام أينما كان مقامه...))(١٨).

ويقول الكاساني[١٩]: ((..أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ، أو سَرَقَ أو شَرِبَ الْخَمْرَ، أو قَذَفَ مُسْلِمًا، لَا يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ من ذلك؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقْدِرُ على إقَامَةِ الْحُدُودِ في دَارِ الْحَرْبِ؛ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ، وَلَوْ فَعَلَ شيئا من ذلك، ثُمَّ رَجَعَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، لَا يُقَامُ عليه الْحَدُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لم يَقَعْ مُوجِبًا أَصْلًا وَلَوْ فَعَلَ في دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ هَرَبَ إلَى دَارِ الْحَرْبِ يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ مُوجِبًا لِلْإِقَامَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِالْهَرَبِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ...))[٢٠].

٢ – يرى المالكيّة أن يقيم أمير الجيش الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش في السّرقة وغيرها، من الزّنا، وشرب الخمر؛ لأنّ ذلك أقوى له على الحقّ، كما تقام الحدود في أرض الإسلام، فلا يلتفت الإمام مالك إلى اختلاف الدّارين في إقامة الحدود[٢١]، وهذا ما ذهب إليه اللّيث بن سعد أيضاً[٢٢].

٣ – اختلف فقهاء الشّافعيّة في إقامة الحدّ في دار الحرب؛ لما فيه من إثارة الفتنة، كالآتي:

الأول: ظاهر المذهب أنّ الإمام يقيم الحدّ هناك إذا لم يخف الفتنة.

والثّاني: لا يقام عليه الحدّ هناك، لخوف الفتنة، بل يقام عليه عند رجوعه، وإذا كان الحدّ من حقوق الله تعالى، كالزّنا، فلا نقيم عليه عند رجوعه إذا كذّب نفسه، ورجع عن إقراره؛ لأنّ حقّ الله تعالى على المساهلة، أمّا حقّ الآدميّ كالقصاص، فلا يسقط بالرّجوع فيه.

وفي حدّ السّرقة خلاف، والأظهر أنّه يسقط، وهذا الرّجوع إنّما ينفع فيما ثبت عليه بالإقرار، دون الشّهادة[٢٣].

وفي تنزيل التماسه ترك الحدّ، أو هربه، أو امتناعه من التّمكين، منزلة الرّجوع، وجهان: أقيسهما عدم التّنزيل[٢٤].

٤ – يرى الإمام أحمد –وكذلك عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[٢٥]–، وابن القيّم الجوزيّة، أن لا تقام الحدود في الجيش حتّى يخرجوا من بلاد الكفّار، فإذا قفلوا أقيمت، ويرى إسحاق أنّه إن رأى الإمام أن يقيم في الغزو أقامها[٢٦].

وقد علّل ابن القيّم الحكمة من تأخير الحدّ في الغزو بقوله: ((قُلْت: وَأَكْثَرُ ما فيه تَأْخِيرُ الْحَدِّ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ: إمَّا من حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِ، أو من خَوْفِ ارْتِدَادِهِ، وَلُحُوقِهِ

بِالْكُفَّارِ، وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَارِضٍ أَمْرٌ وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كما يُؤَخَّرُ عن الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ، فَهَذَا تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْدُودِ، فَتَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى ...))(٢٧).

٥ – رأي الزّيديّة:

يرى الشّوكاني أنّ حديث الباب من الزّيادات على عموم الكتاب؛ ولذا فلا يعمل به عندهم[٢٨].

٦ – رأي الظّاهريّة:

كذلك ينكر ابن حزم الظّاهري بشدّة ثبوت هذا الحديث، وبالتّالي العمل به، كما ينكر على من قاسوا غير قطع الأيدي من الحدود الأخرى عليه – على فرض ثبوت الحديث –، فيقول في ذلك: ((ثمّ زادوا ضلالاً، فاحتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع: أن النبيّﷺقال:((لا تقطع الأيدي في السفر))، فكان هذا عجباً؛ لأنَّهم أوّل مخالف لهذا الخبر، فيقطعون الأيدي في السفر، فلا ندري من أين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك، ثم لو صحّ لهم ذلك، لكان إسقاطهم القود والدّية أو القود فقط على ترك قطع الأيدي هوساً ظاهراً، وقد أعاذ الله رسوله ﷺ من أن يريد النَّهي عن القود والدِّية في قتل نفس المسلم عمداً في أرض الحرب، فيدع ذكر ذلك، ويقتصر على النَّهي عن قطع الأيدي في السَّفر، هذا لا يضيفه إلى رسول اللهﷺإلاّ كذّاب ملعون متعمّد الكذب عليه ﷺ))[٢٩].

ويتّضح ممّا تقدّم من ألفاظ الحديث وأقوال الفقهاء فيه أنّ الحديث مختلف في صحّته، خصوصاً وأنّ في راويه مقالاً كثيراً؛ ولذلك رأينا الجمهور لم يأخذوا به، بينما أخذ به آخرون على أساس أنّه من باب السّياسة الشّرعيّة، وبناءً عليه، فيتغيّر الحكم حول هذا الموضوع من زمان لزمان ومن إمام لإمام ومن شخص لآخر، فيكون تخمين المصلحة وتقديرها مفوّضاً إلى الإمام، ويجب عليه أن يقرّر ما يراه صالحاً ومناسباً، من تطبيق الحدّ، أو تأخيره إلى وقت آخر، ولكن لا يجوز إسقاطه بحال؛ لأنّ الحدود مقدّرة من الشّارع، لا يجوز إسقاطها، ولا استبدالها، بل يجب تطبيقها إذا توفّرت الشروط.

وينبغي أن يعلم أنّه ليس في الحديث ما يشجّع على فعل الجرائم أثناء الغزو، أو في دار الحرب، أو مع الكافرين الحربيّين إذا دخلنا بلادهم بإذنهم، وأخذنا الأمان منهم، فكلّ ذلك حرام، يدلّ عليه روح الشّريعة وقيمه العليا، والخلاف في تنفيذ الحدود فقط.

المطلب الثّاني: النّهي عن قطع يد السّارق في ثَمَر[٣٠] وكَثَر[٣١]

إنّ السّنّة النّبويّة تفسّر ما ورد مجملاً في القرآن الكريم، كما يقول تعالى:]◻◆🕮◻☼❽♦♑◙⚐☾◆✍ ◑♐◙⚈❶♑🖮◻
✂✍☝♏♑📄⇩❷♦ ♑☜←🖮♦✓♓♐×♦ ♑🖫☾◻✍◻✇
✌◆♦☼←❽♒⚠♦ ◑♐◙⚈❸☝⚐⚐🙵⚐☝[(٣٢)، ومنه حدّ السّرقة، الّذي هو قطع يد السّارق[٣٣]، فقد ورد مجملاً في القرآن الكريم، كما قال تعالى:]◻◆✂✍◙○○✍❻⚐🕭⬀ ◻◆✂✍◙○○✍❻⚐⚠⧫◻➔
⧫✍✍⚠♑⊃⧫➔⇱◻☑✂☎ 🕮◻③⚐⑨♑③♦♑←☺◻✍[[٣٤]،

وقامت السّنّة النبويّة ببيان تفاصيل هذا الحدّ، من المقدار الّذي يجب قطعه[٣٥]، والشّروط الّتي يجب توفّرها في السّارق والمسروق حتّى يجب تنفيذ العقوبة، والحالات الّتي استثنيتْ من إيقاع الحدّ عليها، وإن كانت مثل السّرقة في كونها أخذاً لمال الغير، كالخيانة[٣٦]، والاختلاس[٣٧][٣٨]، والغصب، والانتهاب[٣٩]، وإنكار الوديعة[٤٠][٤١][٤٢]، وكأن يكون المسروق تافهاً، أو مأذوناً بالأخذ منه من قبل صاحبه، أو لم يكن في حرزه المعتاد له، أو كانت سرقة طعام في وقت المجاعة العامة[٤٣][٤٤]، أو كان للسارق حقّ في مال المسروق منه[٤٥]، كما في هذا الموضوع الّذي نحن بصدد الكلام عليه.

أوّلاً: نصّ الحديث:

عن مُحَمَّدِ بن يحيى بن حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا[٤٦]سَرَقَ وَدِيًّا[٤٧]من حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى على الْعَبْدِ مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ، وهو أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ[٤٨]، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ[٤٩] إلى رَافِعِ بن خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عن ذلك، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:((لا قطع في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ))، فقال الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلامِي وهو يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وأنا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إليه، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ من رسول اللَّهِ ﷺ فَمَشَى معه رَافِعُ بن خَدِيجٍ حتَّى أتى مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ، فقال له رَافِعٌ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:((لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ))، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ، فَأُرْسِلَ[٥٠].

ثانياً: ألفاظ الحديث:

أخرج مالك الحديث في الموطّأ[٥١] بلفظ: ((لا قطعَ في ثمر معلّقٍ، ولا في حريسة[٥٢] جبلٍ، فإذا أواه المُراحُ أو الجرينُ، فالقطعُ فيما يبلغُ ثمنَ المِجَنِّ)).

وقال ﷺ حينما سُئِلَ عن الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟:((من أَصَابَ بِفِيهِ من ذِي حَاجَةٍ[٥٣] غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٥٤] فلا شَيْءَ عليه، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ منه، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ منه شيئا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[٥٥]،فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ))[٥٦].

ثالثاً: أقوال العلماء والفقهاء في الحديث:

قال ابن عبد البَرّ: (٣٦٨-٤٦٣هـ)[٥٧]: ((في هذا الحديث كلمة منسوخة، وهي قوله: وغرامة مثليه[٥٨]، لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها إلاّ ما جاء عن عمر ﷺ في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقةَ رجل من مزينة [٥٩]، ورواية عن أحمد بن حنبل[٦٠]، ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتّشديد، والّذي عليه النّاس العقوبة في الغرم بالمثل؛ لقول الله تعالى: [◘♦☺⊡♊⬁ ✈❧♐⇧☝♦⑨⊡⑧▤ ⬊♦⊟■⓿⬂▤↗☠⬀ ◘♦☺❧❧⇧☞♦⑨←☐✈☎ ⬉♦⊟■⓿⬂◯♉ ⬇⬍⊘♉✝⬃⬂✍ ✂♦❧ ✈❧♐⇧☝♦⑨⊡⑧▤ ⬊♦⊟■⓿⬂▤↗☠⬀] [٦١]، وقوله تعالى: [☐♦◑⬍♌⬃ ⬊♦♎♎✦⧖⬀☝←⚐⬄ ◘♦➔⊡❧♎♉⌨←☐✈☎ ⬇⬍⊘♉✝⬃⬂✍ ✂♦❧ ⬉⬉☐♎♉⧖⬀☞←⚐ ⬇⬍◯♉⏲] [٦٢]، وما فعله عمر يكون سياسةً، أدّى إليه اجتهاده، وأمّا العقوبة في البدن بالاجتهاد، فغير مدفوعة عند العلماء)).

رابعاً: أقوال العلماء في معنى الحديث:

اختلف أهل العلم المستعملون لهذا الحديث في تأويله ومعناه على قولين:

القول الأول: إنّ المعنى المقصود بهذا الحديث هو جنس الثّمر والكثر، من غير مراعاة حرز، ورأى هؤلاء أنّه لا قطع على سارق الثّمر، والفواكه، والطّعام مطلقاً، أيّاً كان نوعه ما دام لا يبقى، ويتسارع إليه الفساد، كاللّبن، والفواكه الرّطبة، والخضروات، وكالمهيّأ للأكل كالخبز وما في

معناه، كاللّحوم، والجبون، والألبان، والأشربة، وسائر ما في معناها، والتّمر، كثيراً كانت السّرقة أم قليلاً، من حرز كانت، أو من غير حرز(٦٣).

وبرّروا تفسيرهم هذا بذكر الرّسول ﷺللثّمر؛ إذ لو كان مراده: ما لم يكن محروزاً – كما فسّره آخرون– لما كان لتخصيص الثّمر فائدة(٦٤)، وهو قول الزّيديّة(٦٥)، وأبي حنيفة وأصحابه إلاّ أبا يوسف؛ فإنّه يقول بالقطع(٦٦).

أمّا الظّاهرية، فمع عدم اعتبارهم بالحرز –كما سيأتي قريباً– أصلاً، قالوا: المراد بالثّمر هنا: كلّ فاكهة رطبة ولو بحرزها، وقاسوا عليها الأطعمة الّتي لا تدّخر(٦٧).

القول الثّاني: ذهب المالكيّة(٦٨) والشّافعيّة(٦٩) إلى أنّ المعنى المقصود بهذا الحديث هو الحرز –بأن يكون المسروق محرزاً بحرز مثله، ممنوعاً من الوصول إليه بمانع، وحرز كلّ شيء بحسبه، والمعتبر فيه العرف؛ لأنّه لا ضابط له لغة ولا شرعاً، وهو يختلف باختلاف الزّمان والمكان، ونوع المال المراد حفظه(٧٠)– بدليل قوله: ((فإذا آواه الجرين...))؛ إذ بيّن أنّ العلّة كونه في غير حرز له، فالثّمر ما دام على الشّجر، ولم يقطع، فلا قطع فيه، وفيه بيان أنّ الحوائط ليست بحرز للثّمار حتّى يأويها الجرين، وما لم يكن في الجرين، فليست بمحرزة(٧١).

ولا قطع على من سرق من غير حرز(٧٢) إجماعاً من دون فرق بين الفاكهة وغيرها، إلاّ ما شذّ به الحسن، والظّاهرية؛ لعدم اعتبارهم الحرز شرطاً في القطع؛ بناءً على عدم وروده في الآية(٧٣).

وقد قيل على هذا القول: إنّما قصد بالحديث حوائط المدينة خاصّةً؛ لأنّها كانت في ذلك الوقت لا حيطان لها، وما كان منها لها حيطان، فإنّها كانت –لقصرها– لا تمنع من أراد الوصول إلى ما في داخلها، فيشمل الحديث على هذا القول ما كانت مثل حوائط وبساتين المدينة، دون ما كانت محكمة، ومحصنة(٧٤).

ويبدو أنّ الحكمة من عدم قطع يد السّارق إذا أكل من ثمار البساتين، ولم يأخذ منها: أنّ هذا ممّا يحتاج إليه النّاس، ولا سيّما المارّون في الطّرق، وأبناء السّبيل، ولا يعني هذا أنّه من الجائز فعل ذلك، بل ليس فيه حدّ السّرقة فقط، دون نفي الإثم، إلاّ إذا كان مضطرّاً؛ ولما فيه من حقّ العشر، ومضاعفة الغرامة، والحدود تدرأ بالشّبهات.

جاء في المجموع شرح المهذّب[٧٥]: ((فرع في مذاهب العلماء فيمن مرَّ ببستان غيره، وفيه ثمار، أومرَّ بزرع غيره، فمذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئاً إلاّ أن يكونَ في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور.

وقال أحمد: إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبه، وليس عليه حائط، جاز له الأكل منه من غير ضرورة ،ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين، وفي الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان...)).

أمّا سرقة أنواع الزّروع، والثّمار، والفاكهة على رؤوس الأشجار، فقد قال جمهور الفقهاء: لا قطع على سارقها؛ لأنّ هذا هو المراد بالثّمر المعلّق الوارد في الحديث عند مالك وغيره[٧٦]: ((لا قطع في ثمر معلّق))؛ إذ ليست في الحرز؛ ولذا تقطع يد سارقها إذا كانت في الجرين[٧٧][٧٨]، وإذا لم يقطع يد السّارق، فيعزّر عند الثّوري، ويعزّر مع التّغريم عند عطاء[٧٩]، ولا شيء عليه عند النّخعي؛ إذ هو من الأمر المباح عنده[٨٠].

خامساً: تفصيل آراء الفقهاء:

لما يوجد من الخلافات بين المذاهب الفقهيّة في تفاصيل المسألة، فسأذكر رأي كلّ مذهب على حدة، كالآتي:

١ – ذهب أبو حنيفة وأصحابه غير أبي يوسف إلى ظاهر هذا الحديث، فقرّروا أنّه لا قطع في الثّمر يُسْرَقُ من رؤوس النّخل والشّجر، أو السّنبل من قبل أن يحصد، ولا فرق بين أن يكون الحائط محاطاً بما يحفظه عن أيدي الغير، وقد اسْتُوثِقَ منه وحُظِرَ، أم لم يكن كذلك؛ لأنّه يشترط عندهم أن يكون المسروق متموّلاً غير تافه، ويمكن ادّخاره، فلا يتسارع إليه الفساد، كما ذهبوا إلى أنّه لا قطع على من سرق نخلة، أو شجرة بأصلها[٨١].

والمشهور من مذهب أبي حنيفة أنّه لا قطع في أصل شجرة يقلع، ولا في كلّ ما لا يبقى من الطّعام[٨٢]، ويخشى فساده، –كما سبق–، كالرّطب، والعنب، والتّمر، والفواكه الرّطبة، سواء أكانت محرزة، أو غير محرزة؛ لأنّه عندهم في معنى التّمر المعلّق الوارد في الحديث، وقاسوا عليه اللّحوم والألبان والأشربة[٨٣].

أَمَّا إِذَا قُطِعَ الثَّمَرُ، وَوُضِعَ فِي جَرِينٍ، ثُمَّ سُرِقَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَحْكَمَ جَفَافُهُ، فَفِيهِ الْقَطْعُ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُدَّخَرًا وَلاَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اسْتَحْكَمَ جَفَافُهُ، فَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ سَرَقَهُ، لأَنَّهُ لاَ يَقْبَل الاِدِّخَارَ حَيْثُ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ(٨٤).

يقول علاء الدّين السّمرقندي الحنفي: (ت ٥٣٩) في ذلك: ((ومنها أن يكون المسروق أعياناً قابلة للادّخار والإمساك، ولا يتسارع إليها الفساد، حتى لو سرق ثماراً مجدودة محرزة في حظيرة، عليها باب مغلق، أو كان ثمة حافظ، ولكن يتسارع إليها الفساد، نحو العنب، والتين، والسفرجل، والرطب، والبقول، لا يقطع.

ولو كانت مما يبقى، مثل: الجوز، واللوز، والتمر اليابس، والفواكه اليابسة، يجب القطع))(٨٥).

٢ – ذهب الجمهور من: المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفيّة إلى وجوب قطع اليد فيما يتسارع إليه الفساد إذا بلغ الحدّ الّذي يقطع فيه؛ احتياطاً في إبراء الذّمّة من حقوق العباد؛ ولقوله ﷺ: ((من أَصَابَ بِفِيهِ من ذِي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شَيْءَ عليه، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ منه فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ منه شيئا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ))(٨٦)(٨٧).

٣ – بناءً على ما جاء في الحديث من قصّة سرقة العبد لسيّده؛ ذهب مالك إلى أنّه لا قطع في النّخلة الصّغيرة، ولا الكبيرة إذا قطعها أحد من حائط، ونقلها إلى مكان آخر؛ ليغرسها فيه؛ ولذلك ضرب مروان بن الحكم العبد السّارق جلدات، ثمَّ خلَّى سبيله(٨٨)؛ لأنّ الذّنب إذا لم يكن فيه حدّ، فيعزّر الإمام بما يراه مناسباً بشرط أن لا يبلغ أدنى الحدود عند البعض–كما سيأتي–.

وخالف أشهبُ: (١٤٥–٢٠٤هـ) مالكاً في النّخلة الكبيرة، فقال: إنّ فيها القطع(٨٩)، كما قال بقطع يد سارق النّخلة المطروحة في الجِنان المحروسة، وقال ابن القاسم (١٣٣–١٩١هـ): لا تقطع(٩٠).

وقال ابن المواز(٩١): من سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع، بخلاف ثمر شجر الحائط والجِنان؛ لوجود الحرز في الأول، دون الثّاني(٩٢). واتّفق مالك وأصحابه على أنّ القطع

واجب على من سرق رطباً، أو فاكهة رطبة إذا بلغتْ قيمتها ثلاثة دراهم، وسرقت من حرز، وهو قول الشّافعي، فالحرز عندهم شرط كالجمهور[٩٣].

٤ – رأى الشّافعي أنّ الحوائط ليست بحرز للنّخل، ولا للثّمر؛ لأنّ أكثرها مباح، يدخل من جوانب الحائط حيث شاء؛ ولذلك لا تقطع يد من سرق من حائط شيئاً من شجرة، أو ثمر معلّق غير محرز، فإذا أواه الجرين قطعت؛ لأنّه حرز للثّمر، دون الحائط[٩٤].

وَلاَ حَدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي سَرِقَةِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فِي شَجَرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَارِسٌ، وَلَمْ يَتَّصِل بِجِيرَانٍ يُلاَحِظُونَهُ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْهُ نِصَابًا.

وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ نِصَابًا مُحْرَزًا مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ شَرْعًا، لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِفَةِ الْمَال، فَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ التَّافِهِ وَغَيْرِهِ، وَلاَ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ أَوْ لاَ، وَلاَ بَيْنَ مُبَاحِ الأَصْل أَوْ غَيْرِ مُبَاحِهِ، فيقطع بسرقة الثّمار الرّطبة، كالرّطب، والعنب، والتّين، والتّفاح، والخضروات، من القثّاء، والبطّيخ، والبقول، وما أشبهها[٩٥].

٥ – مذهب الحنابلة هو عدم قطع يد السّارق أيضاً؛ لانتفاء الحرز[٩٦].

وذهب الحنابلة إلى التّضعيف في تغريم سارق الثمر، والكثر، والماشية؛ ردعاً له وزجراً؛ لأنّها في العادة تسبق إليها اليد[٩٧]، كما سبق في الحديث: ((... وخَرَجَ بِشَيْءٍ منه فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ...))[٩٨]، فجاز أن تغلّظ قيمتها على سارقها ردعاً له وزجراً بخلاف غيرها: أي الثَّمر والكثر والماشية، فيضمن بقيمته مرّةً واحدةً إن كان متقوَّماً، أو بمثله إن كان مثليّاً؛ لأنَّ التَّضعيف فيما ذكر على خلاف القياس للنَّصّ، فلا يجاوز به محلَّ النَّصّ[٩٩].

أمّا سرقة ما سبق من حرزها، فيقطع فيها اليد، كباقي الأشياء إذا بلغت نصاباً[١٠٠].

وسبق قريباً ردّ ابن عبد البرّ لتضعيف الغرامة، قائلاً بنسخ هذا المقطع من الحديث.

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى سَرِقَةِ الثِّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ أَوِ الْكَثَر، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانٍ مُحَاطٍ بِسُوَرٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ((لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ فِي كَثَرٍ))[١٠١]. فَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّخْل أَوِ الشَّجَرُ دَاخِل دَارٍ مُحْرَزَةٍ، فَفِيمَا يُسْرَقُ الْقَطْعُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا[١٠٢].

أمّا الماشية، من الإبل والغنم والبقر وغيرها الّتي تكون بالجبل أو في مراعيها، والّتي تسمّى بالحريسة، وإن كان معها من يحرسها، فليس على سارقها قطع عند مالك والشّافعي، وأحمد؛ لأنّها ليست في الحرز، فإن آواها المُراح[١٠٣]، قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع –وهو قيمة ربع دينار–، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور إذا لم يكن لها في مرعاها من يحرزها، وإلاّ فيقطع يد سارقها عندهما؛ إذ يكون المرعى حرزاً لها حينذاك[١٠٤].

وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِفَةِ الْمَال مِنْ كَوْنِهِ تَافِهًا أَوْ لاَ، مُبَاحَ الأَصْل أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ، مُعَرَّضًا لِلتَّلَفِ أَوْ لَيْسَ مُعَرَّضًا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الأحناف يَسْتَثْنُونَ الْمَاءَ وَالْمِلْحَ وَالْكَلأَ وَالثَّلْجَ وَالسِّرْجِينَ، فَلاَ قَطْعَ فِي سَرِقَتِهَا؛ لِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي بَعْضِهَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَلِعَدَمِ تَمَوُّل الْبَعْضِ الآْخَرِ عَادَةً، وكذلك لا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام، كالخشب، والحشيش، والقصب، والسّمك، والطّير، والصّيد، بينما ذهب الجمهور إلى وجوب القطع في كلّ شيء أحرز، وبلغ النّصاب إلاّ في الماء والتّراب، والطّين، والحصى، والمعازف، والنّبيذ؛ لعموم الأدلّة من الكتاب، والسّنّة، ولا أثر لكونها مباحة الأصل[١٠٥].

٦ – ذهب الإباضيّة أيضاً إلى عدم القطع في سرقة الثّمار على الأشجار في البساتين؛ لأنّهم يعتبرون أيضاً الحرز شرطاً للقطع[١٠٦].

٧ – وقد اعتبر الزّيديّة الحرز شرطاً لقطع اليد، كما في الثمر المعلّق، واستدلّوا لقولهم باللغة؛ حيث إنّ السرقة من معناها الاستتار، وهو لا يتحقّق بدون الحرز[١٠٧].

٨ – لم يعتبر الظّاهريّة الحرز شرطاً[١٠٨]، وقالوا بقطع يد السارق مطلقاً سواء أكان من حرز أم لا، ولم يعتدّوا بالأحاديث المذكورة؛ لضعفها عندهم[١٠٩].

يقول ابن حزم في ذلك: ((فَنَحْنُ نَشْهَدُ وَنَبُتُّ وَنَقْطَعُ بِيَقِينٍ لاَ يُمَازِجُهُ شَكٌّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لم يُرِدْ قَطُّ وَلاَ رَسُولُهُ ﷺاشْتِرَاطَ الْحِرْزِ في السَّرِقَة؛ إذْ لاَ شَكَّ في ذلك، فَاشْتِرَاطُ الْحِرْزِ فيها بَاطِلٌ بِيَقِينٍ، لاَ شَكَّ فيه، وَشَرْعٌ لِمَا لم يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَكُلُّ ما ذَكَرْنَا فَإِنَّمَا يَلْزَمُ من قَامَتْ عليه الْحُجَّةُ، وَوَقَفَ على ما ذَكَرْنَا؛ لأَنَّ من سَلَفَ مِمَّنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ مَأْجُورٌ وَبِاللَّهِ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ))[١١٠]. وعدم الاعتبار بالحرز في القطع يروى عن زفر، وأحمد، وإسحاق، والخوارج أيضاً[١١١].

٩ – ويرى الإماميّة أيضاً أنّه لا قطع في الثّمرة ما دامت على الشّجرة؛ لأنّها تكون غير محرزة، وإن كانت محرزةً بحائط وغُلِقَ؛ لإطلاق النّصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقتها مطلقاً، ومع ذلك فهناك من يقول منهم: إنّ هذه الرّوايات تختصّ بما كان منها في غير حرز؛ بناءً على أنّ الغالب من الأشجار كانت في غير حرز في ذلك الزّمان، كالبساتين[١١٢].

المبحث الثّاني: المناهي المتعلّقة بتعذيب المحدود وإيذائه

يحافظ الإسلام على كرامة الإنسان في كلّ الأحوال؛ ولذلك نجد لديه الأخلاق الحسنة والإنصاف حينما يطبّق الحدود على المذنبين المجرمين، فينظر إليهم كإنسان له حرمته، كما يتّضح ممّا يأتي.

المطلب الأوّل: النّهي عن تعذيب المحدود جسديّاً

إنّ الإسلام حينما شرّع الحدود والعقوبات على المجرمين، لم يسمح للآخرين أن يعذّبوهم جسديّاً فوق الحدّ، أو معنويّاً بسبّهم والتّنقيص من شأنهم، كما سيأتي بيان ذلك.

أوّلاً: نصّ الحديث:

١ – روى أبو داود قوله ﷺ:((ارْمُوا، وَاتَّقُوا الْوَجْهَ...))[١١٣].

٢ – عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ، قال: ((إذا ضَرَبَ أحدكم، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ))[١١٤].

ثانياً: سبب ورود الحديث:

روى أبو داود وغيره الحديث الأوّل في حديث أبي بكرة في قصّة الّتي زنت، فأمر رسول الله ﷺبرجمها، وقال: ((ارموا، واتّقوا الوجه))، فنهى عن ضرب وجهها، وإذا كان هذا أمره في حقّ من تعيّن إهلاكه، فمن دونه يكون أولى بهذا الأمر، فالحكم عامّ، وإن كان في سبب خاصّ، فيشمل الحكم الضّرب لحدّ، أو تعزير، ونحوَ ضرب وليّ، وسيّد، وزوج لمن تحت أمرهم[١١٥].

ثالثاً: الحكمة من النّهي عن ضرب الوجه:

الحكمة من هذا النّهي هي: لما في الوجه من اللّطافة ، والكرامة؛ ولأنّه أشرف أعضاء الإنسان، ومعدن جماله، ومنبع حواسّه؛ حيث فيه الأعضاء النّفيسة والرّقيقة كالعينين، وأكثر الإدراكات، فلا بدّ أن يحترز عن ضربه، وتجريحه، وتقبيحه، حتّى لا يفوت ما فيه من المنافع، ولا يصيبه الشّين الّذي يذهب بجماله؛ ولأنّ الله تعالى أضافه إليه إضافة تشريف[١١٦].

والوجه أصل في خلقة الإنسان، وغيره من الأعضاء خادم له؛ ولأنّه أوّل الأعضاء في الشّخوص والمقابلة، والتّحدّث والقصد، كما أنّه مقرّ الجمال والحسن، وبه قوام الحيوان كلّه: ناطقه، وصامته؛ لكلّ هذا احترمه الشّرع الشّريف، وأمر بعدم التّعرّض له في عدّة أخبار، بضرب، أو إهانة، أو تقبيح، أو تشويه[١١٧].

رابعاً: ألفاظ الحديث:

نصّ الحديث عند أحمد[١١٨]، وابن حبّان[١١٩]: ((إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجهَ؛ فإنّ الله خلقَ آدم على صورته[١٢٠]))، وعند البخاري هكذا: ((إذا قاتلَ أحدُكم، فليجتنبِ الوجهَ))[١٢١]؛، ومسلم في صحيحه[١٢٢] بلفظ: ((إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإنّ الله خلقَ آدم على صورته)).

فالمقاتلة من باب المفاعلة، وهو يقتضي المشاركة: أي إذا قاتل أحدكم مع الكفّار، فليجتنب من ضرب وجهه، وهذا في غير ميدان الحرب؛ لأنّه يقاتل كيفما أمكنه في هذه الحالة، كما مرّ في النّهي عن المثلة[١٢٣].

وقيل: إذا أمكنه اجتناب ضرب وجهه حتّى في ميدان الحرب اجتنبه[١٢٤].

وإذا كان هذا هو الحكمَ مع الكافر، فكيف يكون مع العبد المؤمن، فيكون اجتناب وجهه أوجبَ، وأكثر طلباً، وإن كان في تنفيذ الحدود[١٢٥].وقد رأى البعض منهم ابن حجر العسقلاني[١٢٦] أنّ قاتل بمعنى قتل، وأنّ المفاعلة ليست على بابها هنا، وأنّها من باب: عاقبت اللّصّ، وطارقت النّعلّ، ولكن لا يسلّم له ذلك؛ لسماحة الإسلام، وقيمه العليا في الحرب؛ وليتناول ما يقع عند أهل العدل مع البغاة، وكذلك عند دفع الصّائل، فيجتنبوا الوجه في هذه الأحوال[١٢٧].

ويدلّ تعليله ﷺالمنع من ضرب الوجه بأنّ الله تعالى خلق آدم على صورة وجه المضروب- أنّ النّهي عامّ يشمل غير المسلم أيضاً، ويشمل ضرب الإنسان خدّ نفسه ووجهه(١٢٨)، والمراد بالأخوة كما ورد في بعض الرّوايات: ((إذا ضرب أحدكم أخاه...)) الأخوّة في الآدميّة(١٢٩).

وإذا كان هذا مطلوباً في هذه الأحوال، ففي باب التّعزير، والتّأديب، والحدود يكون مطلوباً بطريق أولى كما في حديث أبي داود(١٣٠). ويدلّ النّهي بظاهره على التّحريم، بدليل قول سويد الصّحابيّ لمّا رأى رجلاً لطم جاريته: ((أما علمت أنّ الصّورة محرّمة))(١٣١)(١٣٢).

خامساً: حكم ألعاب الملاكمة والمصارعة:

ويدخل في الحرمة ما يسمّى بألعاب الملاكمة(١٣٣)؛ لكونها خطيرة؛ حيث إنّ الضّرب فيها يكون على الوجه خاصّة، فضرب الوجه فيه مقصود أوّلاً وبالذّات، وفيها احتمال الهلاك، كما لو ضرب الملاكم أخاه على صدره أو على كبده.

أمّا المصارعة(١٣٤)، فهي جائزة بشرط أن لا يقول أحدهما للآخر: إن غلبتك فعليك كذا وكذا والعكس(١٣٥).

ومثل الآدمي في حرمة ضرب وجهه: كلّ حيوان محترم(١٣٦)، كالحمير، والبغال، والغنم، وغيرها، دون الكافر الحربيّ-كما مرّ-(١٣٧).

وللمحافظة على حياة المؤمن المحدود يوصي الشّرع بأن يفرّق الضّرب على أعضاء المحدود، فلا يجمع في عضو واحد؛ حتّى لا يفسده، كما يوصي بأن يجنّب الضّرب الوجه، والرّأس، والمذاكير، والمقاتل، مثل: الكبد، أو على موضع الكليتين(١٣٨).

المطلب الثّاني: النّهي عن تعذيب المحدود معنويّا بسبّه، والدّعاء عليه

كما حافظ الإسلام على كرامة الإنسان الجسديّة، فمنع من ضرب وجهه؛ حفظاً لهذه الكرامة، كذلك حافظ على كرامته المعنويّة، فلم يجوّز خدشه من النّاحيّة النفسيّة، والتّنقيص من شأنه، كلّ هذا من باب حفظ حقوق الإنسان، الّتي يزايد البعضُ بها على الإسلام.

أوّلاً: نصّ الحديث:

١ – عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: جاء الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِﷺ، فَشَهِدَ على نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ في الْخَامِسَةِ، فقال:((أَنِكْتَهَا[١٣٩]؟))، قال: نعم. قال:((حتَّى غَابَ ذلك مِنْكَ في ذلك منها؟))، قال: نعم، قال:((كما يَغِيبُ الْمِرْوَدُ في الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ[١٤٠] في الْبِئْرِ؟))، قال: نعم، قال:((فَهَلْ تَدْرِي ما الزّنى؟))، قال: نعم، أَتَيْتُ منها حَرَامًا ما يَأْتِي الرَّجُلُ من امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قال:((فما تُرِيدُ بهذا الْقَوْلِ؟))، قال: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّﷺرَجُلَيْنِ من أَصْحَابِهِ يقول أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إلى هذا الَّذي سَتَرَ الله عليه، فلم تَدَعْهُ نَفْسُهُ حتى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عنهما، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حتى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ[١٤١]، فقال:((أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟))، فَقَالا: نَحْنُ ذَانِ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال:((انْزِلا، فَكُلَا من جِيفَةِ هذا الْحِمَارِ))، فَقَالا: يا نَبِيَّ اللَّهِ، من يَأْكُلُ من هذا؟ قال:((فما نِلْتُمَا من عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ من أَكْلٍ منه، وَالَّذِي نَفْسِي بيده: إنه الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ[١٤٢] فيها))[١٤٣].

٢ – عنْ أبي سعيدٍ، قال: لمَّا أمرَ النَّبيُّ ﷺ برجمِ ماعزِ بْنِ مالكٍ، خرجْنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناهُ، ولا حفرْنا له، ولكنَّه قام لنا –قال أبو كامل قال: فرميْناهُ بالعظام والْمَدَرِ، والْخَزَفِ[١٤٤]، فاشتدَّ واشتدَدْنا خلفَه حتَّى أتَى عَرْضَ الحَرَّة، فانتصبَ لنا، فرميْناه بجلاميدِ[١٤٥] الْحَرَّة حتَّى سكتَ. قال: فما استغفرَ له، ولا سبَّه[١٤٦][١٤٧].

٣ – عن أَبي نضرَة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيّ ﷺ: نحوَه، وليس بتمامه، قال: ذهبُوا يسبُّونه، فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له، فنهاهم، قال: هو رجلٌ أصابَ ذنباً حسيبه الله[١٤٨].

٤– عن خَالِدَ بن اللَّجْلاجِ، ذكر أَنَّ اللَّجْلاجَ أَبَاهُ أخبره: أَنَّهُ كان قَاعِدًا يَعْتَمِلُ في السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ الناس مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إلى النَّبيّ ﷺ، وهو يقول:((من أبو هذا مَعَكِ؟))، فَسَكَتَتْ، فقال شَابٌّ حَذْوَهَا: أنا أَبُوهُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عليها، فقال:((من أبو هذا مَعَكِ؟))، قال الْفَتَى: أنا أَبُوهُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رسول اللَّهِﷺإلى بَعْضِ من حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عنه، فَقَالُوا: ما عَلِمْنَا إلا خَيْرًا، فقال له النَّبيّ ﷺ:((أَحْصَنْتَ؟))، قال: نعم، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، قال: فَخَرَجْنَا بِهِ، فَحَفَرْنَا له حتى أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حتى هَدَأَ،

فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عن الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إلى النَّبيّ ﷺ، فَقُلْنَا: هذا جاء يَسْأَلُ عن الْخَبِيثِ، فقال رسول اللَّهِﷺ: ((لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ من رِيحِ الْمِسْكِ))، فإذا هو أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ على غُسْلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَدَفْنِهِ، وما أَدْرِي قال: وَالصَّلَاةِ عليه، أَمْ لا؟![١٤٩].

ثانياً: بعض الأحكام المستنبطة من الأحاديث:

استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث أحكاماً كثيرة، منها:

١ – حرّم الإسلام أن يؤذى الإنسان ولو بكلمة، ومن أجل ذلك حرّم الغيبة والنّميمة، والطّعن، واللّعن، والسّبّ والشّتم، سواء أكان بغيبة الإنسان، أو بمواجهته، حفظاً لكرامته، ومنعاً لنشر الحسد والعداوة والبغضاء بين المجتمع، الّتي تذهب بالأخوة الّتي جعلها الله تعالى بين المؤمنين[١٥٠].

ولشـدّة كراهة الله تعالى لأذيّة المسلم من النّاحيّة النّفسيّة، بتجريحه بالكلمات الجارحة، ذكر الله تعالى كثيراً من الوعيد على الغيبة والنّميمة، حتّى نقل البعض الإجماع[١٥١] على أنّهما من الكبائر[١٥٢].

والأحاديث السّابقة صريحة في النّهي عن تعذيب المذنب المحدود من النّاحيّة النّفسيّة بالكلمات الجارحة؛ حفظاً لكرامته وقدره عند الله تعالى خصوصاً عندما يطهّر بالحدود.

٢ – استحباب المبالغة في الاستثبات والاستفصال في بيان حقيقة الزّنى من قبل الزّاني؛ حيث لم يكتف الرّسول ﷺبإقرار ماعز الأسلميّ على نفسه، بل استفهمه بألفاظٍ لا أصرح منها في بيان المطلوب، بل كان ﷺ يتحاشى عن التّلفّظ بهذه الكلمات إلاّ في مثل هذه الحالة الحسّاسة، ثمّ لم يكتف الرّسول ﷺ بهذا الاستفصال، بل صوّره تصويراً حسّيّاً، وهو أبلغ من التّسميّة بأصرح أسمائه وأدلّها عليه[١٥٣].

٣ – في الحديث استحباب تلقين المقرّ بالزّنا والسّرقة وغيرهما بالرّجوع، وبما يعتذر به من شبهة، فيقبل –حينئذ– رجوعه؛ لأنّ الحدود مبنيّة على المساهلة والدّرء، بخلاف حقوق الآدميّين، وحقوق الله تعالى الماليّة، كالزّكاة والكفّارة وغيرهما، فإنّه لا يجوز التّلقين فيها[١٥٤].

٤ – في الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك؛ لأنَّه استمرَّ على طلب إقامة الحدِّ عليه مع توبته؛ ليتمَّ تطهيره، ولم يرجع عن إقراره مع أن الطَّبع البشريَّ يقتضي أن لا يستمرَّ على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها، وأقرَّ من غير اضطرارٍ إلى إقامة ذلك عليه بالشّهادة مع وضوح الطّريق إلى سلامته من القتل بالتّوبة؛ إذ كان باستطاعته أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة، ويبني على ما يجاب به، ويعدل عن الإقرار إلى ذلك[١٥٥].

٥ – يستحبّ لمن وقع في الفاحشة أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر على نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، كما يستحبّ لمن يطّلع على ذلك أن يستره، ولا يفضحه بين النّاس إن لم يكن مجاهراً بها[١٥٦].

٦ – فيه دليل لما اتَّفق عليه العلماء: من أنَّ الرَّجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل وأنّه لا تتعيّن الأحجار[١٥٧].

وهناك حديث ينهى فيه الرّسول ﷺأصحابه عن شتم شارب الخمر، والدّعاء عليه، وتعذيبه بذلك نفسيّاً؛ حتّى لا يتمادى في غيّه وعصيانه؛ لتوهّمه أنّه مستحقّ لذلك، فيوقع الشيطان في قلبه وساوس؛ ولأنّ حقوق الله تعالى مبنيّة على المسامحة[١٥٨]، فيوجّه النّبيّ ﷺأمّته بذلك توجيهاً كريماً، في كيفيّة التّعامل مع من وقع في معصية من المعاصي، بأن لا ننظر إلى أصحاب المعاصي نظرة استحقار وكراهية، بل ننظر إليهم نظرة حبّ وحنان؛ فلا نسبّهم، ولا نحقرهم، ومن الّذي يعلم ما يؤول إليه مصير ذلك العاصي، كما روي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺأُتِيَ برجل[١٥٩] قد شَرِبَ، فقال ﷺ:((اضْرِبُوهُ))[١٦٠]، قال أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بيده، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فلما انْصَرَفَ، قال بَعْضُ[١٦١] الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ الله فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عليه الشَّيْطَانَ[١٦٢]))[١٦٣].

ولا ينافي نهيه ﷺ هذا مع أمره بتوبيخ شارب الخمر[١٦٤] وتبكيته؛ زجراً له وردعاً، حتّى ينزجر، ويشعر بذنبه، وما ارتكبه من الخطأ، فلا يرعوي في غيّه وضلاله، بأن ننصحه بلطف، فنقول له: ألا تستحي من الله؟، ثمّ نتبع ذلك بدعوة صادقة، حتّى يشعر العاصي أنّك تنظر إليه بمودّة ورحمة، لا نظرة استعلاء وامتهان، وبذلك تستطيع أن تؤثّر فيه، كما روي عن

رسول اللّهِ ﷺ أنّه قال لِأَصْحَابِهِ : ((بَكِّتُوهُ))[١٦٥]، فَأَقْبَلُوا عليه يَقُولُونَ: ما اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟، ما خَشِيتَ اللَّهَ؟، وما استحيت من رسول اللّهِ ﷺ؟، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وقال في آخِرِهِ،: وَلَكِنْ قُولُوا: ((اللَّهمَّ اغْفِرْ له، اللهم ارْحَمْهُ))[١٦٦].

وقد نهى الرّسول ﷺعن لعن شارب الخمر المعيّن[١٦٧]؛ حتّى لا ييأس من رحمة الله تعالى؛ إذ لا يجوز لعن مذنب بعينه عند جمهور الفقهاء، وإن كان كافراً، ما لم يعلم بنصّ موته على الكفر، كأبي جهل، وأبي لهب، وإبليس[١٦٨]؛ لأنّ اللّعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى[١٦٩]، وقد يختم له بحسن الخاتمة[١٧٠]، وقد شرط الله تعالى في إطلاق اللّعنة عليه وفاته على الكفر

في قوله تعالى: [[illegible]][١٧١].

أمّا اللّعن على جهة الجمع، سواء أكانوا كفّاراً، أو مسلمين مذنبين، كلعن الظّالمين، والفاسقين، واليهود، والنّصارى، من غير مواجهة أحد وتعيينه بذلك، فيجوز؛ لأنّ المراد الجنس، لا الأفراد، وفيهم من يموت على تلك الصّفة، وأنّ الله تعالى أوعدهم، وينفّذ الوعيد فيمن شاء منهم، ولبيان تلك الأوصاف؛ تحذيراً لهم عن الوقوع فيها، كما كان النّبيّ ﷺيفعل ذلك[١٧٢]، وإذا فعلوها كان ﷺ يدعوهم إلى التّوبة، ويستغفر لهم[١٧٣].

وقد ذهب بعض المتكلّمين والفقهاء كابن العربي: (٤٦٨-٥٤٣هـ) إلى جواز اللّعن على أهل المعاصي وإن كان معيّناً ما لم يحدّ، فإذا أقيم عليه الحدّ، فلا يجوز لعنه؛ لأنّ الحدود كفّارات لأهلها، كما ذهبوا إلى جواز لعن الكافر المعيّن؛ لظاهر حاله، وجواز قتله وقتاله[١٧٤].وردّ هذا القول بأنّ حمل النّهي عن اللّعن على المعيّن أولى؛ جمعاً بين هذه الأحاديث، وأحاديث لعنه ﷺأجناساً من أصحاب المعاصي[١٧٥].

ويقول الشّوكاني: ((...في ذلك دليل على أنّه لا يجوز الدّعاء على من أقيم عليه الحدّ؛ لما في ذلك من إعانة الشّيطان عليه ...وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر المحدودين))(١٧٦).

كما قد نهى الرّسول ﷺعن التّثريب(١٧٧) على الأمة وتعييرها بعدما أقيم عليها الحدّ، كما روى أبوداود في سننه(١٧٨) عن النبي ﷺ، قال:((إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَحُدَّهَا(١٧٩)، ولا يُعَيِّرْهَا(١٨٠)، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ في الرَّابِعَةِ، فَلْيَجْلِدْهَا، وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ(١٨١)، أو بِحَبْلٍ من شَعْرٍ)).

فيؤخذ من هذا الحديث أنّ كلّ من أقيم عليه الحدّ، لا يعزّر بالتّعنيف واللّوم، وإنّما يكفيه الحدّ، وإنّما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام؛ للتّحذير والتّخويف(١٨٢).

أمّا دعاء الرّسول ﷺعلى محلِّم بن جثامة بن قيس اللّيثي–حينما قتل في سرية أحداً (وهو ابن الأضبط الأشجعي) بعد ان سلّم عليهم بتحيّة الإسلام–بقوله: ((اللّهمّ لا تغفر لمحلِّم))(١٨٣)، فأجيب بعدّة أجوبة، منها:

إنّه حديث ضعيف، لا يثبت به الحكم، أو كان ذلك لعظم جرمه، وأنّه استغفر له بعد ذلك.

أمّا الدّعاء على المسلم العاصي بسوء الخاتمة، فقد اختلف في جوازه فقهاء المالكية، كما قال أحمد النّفراوي المالكي: (ت ١١٢٥هـ): ((...اختلف في جواز الدّعاء على المسلم العاصي بسوء الخاتمة: قال ابن ناجي: أفتى بعض شيوخنا بالجواز محتجّاً بدعاء موسى على فرعون بقوله تعالى حكاية عنه: [❻◆✉✸☪◆ᔕ✂ᔕ◐⇕☺ᗩ▪⇔
⇖◆✍■❼✂🕮❐👌⇘❐◆🕓🕿ᗩ♑ᗣ⚐⇔ ❐◆✂ᔕ⅄⇕⑨←⑩⬃
⇖◆✍■❼🗐🔔➔🖫➔❐✉ᗣ♑ᗣ⚐⇔ ▫⬧☒• ③⇖⬧⬃👌ᗩ☪⇖❐✂☎
❍⍓☹✸✑🗐 ③◆❷◆❐⇖✂☎ ✂ᔕ🕿⇘➔⍓⓿☒✂✇⌘
✂ᔕ✿☛🕿ᗩ➚☹◆](١٨٤)، والصّواب عندي أنّه لا يجوز، وليس في الآية ما يدلّ على الجواز؛ لأنّه فرق بين الكافر المأيوس من إيمانه كفرعون، وبين المؤمن العاصي المقطوع له بالجنّة إمّا ابتداءً، أو بعد عذاب...))(١٨٥).

المطلب الثالث: النّهي عن الشّفاعة في الحدود

جاء دين الإسلام ليثبت العدالة على الأرض، ويمنع الظّلم والفساد، ويلغي ما كان بين النّاس من نظام الطبقات في المجتمعات على أساس النّسب والحسب؛ ولذا لم يفرّق بين أحد أمام نظامه وشرعه، فالكلّ سواسية أسنان المشط، والعقوبة للكلّ، ولا يتمتّع أحد بالحصانة أمام القضاء، فلا يستثنى أحد لحسبه، ونسبه، ومنزلته، ومنصبه، بل ولا تجوز الشّفاعة في ذلك؛ لأنّ اتّباع ذلك يؤدّي إلى هلاك الأمّة وضلالها، ويعني الفساد، والهلاك، والظّلم، والاستبداد، الّتي جاء الإسلام للقضاء عليها، لا لإحيائها من جديد، وفيما يأتي من النّهي عن الشّفاعة في الحدود بيان لذلك.

اوّلاً: نصّ الحديث:

١ – عن عَائِشَةَ، –رضي الله عنها–: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ(١٨٦) شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ(١٨٧)الَّتي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: من يُكَلِّمُ فيها –يعني: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قالوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ إلا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رسول اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ((يا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ(١٨٨) في حَدّمن حُدُودِ اللَّهِ))، ثُمَّ قام، فَاخْتَطَبَ، فقال:((إنما هَلَكَ الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ، وأَيْمُ اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))(١٨٩).

٢ – عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قالت: كانتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ(١٩٠)، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺبِقَطْعِ يَدِهَا...، قال: فَقَطَعَ النبي ﷺيَدَهَا(١٩١).

ثانياً: ألفاظ الحديث، والأحاديث المتقاربة منه:

وجاء بهذا المعنى قوله ﷺ: ((تعافَوْا الحدودَ فيما بينكمْ، فما بلغني من حدّ، فقد وجبَ))(١٩٢)، فقد ترجم أبو داود لهذا الحديث بقوله: باب العفو عن الحدود ما لم تبلغِ السّلطانَ(١٩٣).

كما جاء بهذا المعنى قولهﷺ: ((من حالتْ شفاعتُهُ دون حدّ من حدود الله، فقد ضادّ اللهَ...))(١٩٤)، إلى غير ذلك من الأحاديث(١٩٥).

ثالثاً: آراء الفقهاء في حكم الشّفاعة في ترك الحدود:

أجمع العلماء على جواز الشّفاعة في الحدود ما لم يبلغ السّلطان، وعلى تحريم الشّفاعة لترك الحدود –سوى القصاص– بعد بلوغ الجريمة للإمام وثبوتها عنده(١٩٦)؛ لأنّها طلب لترك الواجب بعد ثبوته، وأنّه لا يجوز له العفو فيها، وأنّه يحرم تشفيعه فيها؛ لأنّ الحدود المقدّرة في الشّرع لا تتغيّر ولا تتبدّل، كما لا محاباة في الإسلام في إقامة الحدّ على من وجب عليه مهما كان قدره وشأنه في قومه، ولو كان ولداً، أو والداً، أو قريباً.

وأمّا قبل بلوغ الإمام عند الرّافع له؛ ليُطلقه، فقد اختلف فيه الفقهاء كالآتي:

١ – أجازها أكثر العلماء مطلقاً من غير فرق بين صاحب شرّ وغيره، كما يصحّ العفو(١٩٧).

٢ – أجازها المالكية: إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شرّ وأذى للنّاس، ومعروفاً بالجرائم، فإن كان كذلك، لم يشفع له مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا، ويجب أن يرفع أمره إلى الحاكم، وعليه يحمل الأحاديث الواردة في ندب السّتر على المسلم(١٩٨).

وَقَالوا: كَذَلِكَ لاَ تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ إِذَا بَلَغَ الْحَدُّ الشُّرَطَ وَالْحَرَسَ؛ لِأَنَّهما بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ(١٩٩).

رابعاً: حكم الشّفاعة في ترك التّعزير:

اتّفق الفقهاء على جواز الشّفاعة في التّعازير، ولو بعد بلوغها الإمام، بل يستحبّ؛ لقوله ﷺ: ((أَقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم إلاّ الحدود(٢٠٠)))(٢٠١).

قال المالكيّة: إذا لم يكن المشفوع له صاحب شرّ، ويؤيّده مفهوم: ذوي الهيئات في الحديث(٢٠٢).

وبما أنّ في عقوبة التّعزير تأديب الجناة والمجرمين؛ –إذ أنّ أكثر المخالفات ليس فيها الحدود، وإنّما يعزّر مرتكبوها–، يبدو أنّ فتح باب جواز العفو أمام الحاكم في التّعازير قد يحدث التّفرقة بين النّاس، وينشر ضعف القانون، وفتح باب الرّشاوي، والشّفاعات لغير المستحقّين، وبناءً عليه يظهر أنّ من مصلحة المجتمع أن يغلق باب الشّفاعة والعفو في التّعزير إلاّ لمصلحة محقّقة(٢٠٣).

المبحث الثّالث

النّهي عن إقامة الحدّ على الحامل حتّى تضع، وعن إقامته في المساجد

جمعتُ بينهما؛ لأنّ الحدّ الّذي يقام في المسجد قد يكون على الحامل، وقدَّمتُ الكلامَ على النّهي عن ضرب الحامل في الحدود؛ لتعلّقه بحفظ حياة الإنسان، وأخّرتُ النّهي عن إقامة الحدود في المساجد؛ لكون النّهي فيها عامّاً لجميع الحدود.

المطلب الأوّل: النّهي عن إقامة الحدّ على الحامل حتّى تضع

إنّ الإسلام لا يؤاخذ أحداً بذنب آخر، لا في الدّنيا، ولا في الآخرة؛ لأنّ كلّ إنسان مسؤول عن أفعاله فقط؛ ولذلك نجده يتعامل مع ابن الزّنا كأيّ إنسان آخر له حقوقه وعليه واجباته، ومن أجل الحفاظ على حياته، يوجب تأجيل الحدود إلى أن ينفصل حيّاً، ونطمئنّ على حياته، وأنّه قد استغنى عن أمّه، وهذا ينبئ عن رفعة الإسلام وحمايته للإنسان، كما يتبيّن ممّا يأتي.

أوّلاً: نصّ الحديث:

١ – عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً –قال في حديث أَبَانَ– من جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبيَّﷺ، فقالت: إِنَّهَا زَنَتْ، وهى حُبْلَى، فَدَعَا النَّبيّ ﷺوَلِيًّا لها، فقال له رسول اللَّهِﷺ: ((أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فإذا وَضَعَتْ، فَجِئْ بها))، فلمَّا أَنْ وَضَعَتْ جاء بها، فَأَمَرَ بها النَّبيُّ ﷺ، فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا[٢٠٤]، ثُمَّ أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوا عليها، فقال عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ تصلِّي عليها، وقد زَنَتْ؟ قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بيده! لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِّمَتْ بين سَبْعِينَ من أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ من أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟!))[٢٠٥].

٢ – عن عبداللَّهِ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً –يَعْنِي: من غَامِدٍ– أَتَتِ النَّبيَّﷺ، فقالت: إنِّي قد فَجَرْتُ، فقال:((ارْجِعِي)) فَرَجَعَتْ، فلمَّا أن كان الْغَدُ أَتَتْهُ، فقالتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ؟ فَوَاللَّهِ إنِّي لَحُبْلَى، فقال لها: ((ارْجِعِي))، فَرَجَعَتْ، فلمَّا كان الْغَدُ أَتَتْهُ، فقال لها:((ارْجِعِي حتى تَلِدِي))، فَرَجَعَتْ، فلمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فقالت: هذا قد وَلَدْتُهُ، فقال لها: ((ارْجِعِي، فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ))، فَجَاءَتْ بِهِ، وقد فَطَمَتْهُ وفي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ،

فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إلى رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بها فَحُفِرَ لها، وَأَمَرَ بها فَرُجِمَتْ، وكان خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ، فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ من دَمِهَا على وَجْنَتِهِ، فَسَبَّهَا، فقال له النَّبيّﷺ: ((مَهْلًا يا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده! لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تابها صَاحِبُ مَكْسٍ(٢٠٦)، لَغُفِرَ له))، وَأَمَرَ بها، فَصُلِّيَ عليها، وَدُفِنَتْ(٢٠٧).

ثانياً: آراء الفقهاء في انتظار الحامل قبل أن تحدّ:

أجمع الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تضعه، وترضعه اللّبأ [٢٠٨]، ويستغني بغيرها، أو ينقضي مدّة الرّضاع، فإن لم يوجد من ترضعه، تركتْ حتّى تفطمه باتّفاق الفقهاء[٢٠٩]،سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَمْل مِنْ زِنًى أَمْ غَيْرِهِ، فَلاَ تُقْتَل إِذَا ارْتَدَّتْ، وَلاَ تُرْجَمُ إِذَا زَنَتْ، وَلاَ تُقْطَعُ إِذَا سَرَقَتْ، وَلاَ تُجْلَدُ إِذَا قَذَفَتْ أَوْ شَرِبَتْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لأَنَّ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا فِي حَال حَمْلِهَا إِتْلاَفاً لِمَعْصُومٍ، وَلاَ سَبِيل إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْحَدُّ رَجْمًا أم غَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ تَلَفُ الْوَلَدِ مِنْ سِرَايَةِ الضَّرْبِ وَالْقَطْعِ، وَرُبَّمَا سَرَى إِلَى نَفْسِ الْمَضْرُوبِ وَالْمَقْطُوعِ، فَيَفُوتُ الْوَلَدُ بِفَوَاتِهِ، وهذا هو المفهوم من الحديث [٢١٠].

وَحكم التَّعْزِيرُ بِالْجَلْدِ وَنَحْوِهِ حُكْمُ الْحَدِّ جَلْداً مِنْ حَيْثُ التَّأْخِيرُ وَعَدَمُهُ.

وَيُعْتَبَرُ قَوْلُهَا إِنِ ادَّعَتِ الْحَمْل عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِقَبُول النَّبِيِّ ﷺ قَوْل الْغَامِدِيَّةِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُقْبَل قَوْلُهَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا، بَل بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْل.

وَمِثْل الْحُدُودِ حُكْمُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ[٢١١].

أمّا إذا كان الحدّ جلداً، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ، وَانْقَطَعَ النِّفَاسُ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُهَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا، أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ عَلَيْهَا التَّلَفُ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَقْوَى، فَيُسْتَوْفَى الْحَدُّ عَلَى وَجْهِ الْكَمَال مِنْ غَيْرِ خَوْفِ فَوَاتِهِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، والإماميّة)[٢١٢].

كما يؤخّر الحدّ باتّفاق الفقهاء –إن لم يكن رجماً[٢١٣]– إذا خيف منه هلاك المحدود؛ لأنّ هذا الحدّ إنّما شرع زاجراً، وليس مهلكاً، وعليه فلا يقام الحدّ على مريض يرجى برؤه حتّى يبرأ[٢١٤]، أو في شدّة الحرّ أو البرد، أو كانت حاملاً، أو في النّفاس؛ لأنّ الحدّ إذا أقيم في هذه الأحوال أدّى إلى القتل[٢١٥].

أمّا الحائض، فيقام عليها؛ لأنّ الحيض ليس بمرض[٢١٦].

ثالثاً: آراء الفقهاء في تطبيق الحدّ على الحامل بعد الوضع:

وبعد وضع الحامل اختلف الفقهاء في تنفيذ الرّجم على المرأة الّتي قد وجب عليها الرَّجمُ، ووجد من ترضع الولد، هل تنتظر إلى أن تفطم ولدها، أو لا؟ كالآتي:

١ – ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة إلى أنّها ترجم عقيب الوضع مباشرة إن استغنى الولد بغيرها، وإن لم يوجد للصبيّ من يرضعه، لم ترجم حتّى تفطم الصّبيّ، فإذا فطمت الصّبيّ، رجمت(٢١٧).

٢ – ذهب أحمد، وإسحاق إلى أنّها لا ترجم حتّى تضع ما في بطنها، ثمّ تترك حولين حتّى تطعمه(٢١٨).

ومبنى هذا الخلاف أنّ هناك روايتين صحيحتين في رجم الحبلى من الزّنا (وهما حديثا الموضوع):

أولاهما (وهو حديث عمران بن حصين) تفيد أنّها رجمت بعد أن وضعت مباشرة، من دون أن ينتظر فطام الصّبيّ.

والثّانية (وهو حديث بريدة الأسلمي)، تفيد أنّها رجمت بعد فطام الصّبيّ، وهو زيادة محفوظة صحيحة يجب قبولها؛ لأنَّهما في قضيّة واحدة؛ لذا يجب أن تقيَّد السّابقة؛ لأنّها غير صريحة، والثّانية صريحة في أنّها رجمت بعد فطام الصّبي، ولذلك يبدو أنّ رأي أحمد وإسحاق هو الرّاجح(٢١٩).

وجمع البعض بين الحديثين بأنّهما قد وردا في قضيّتين، فوجد لولد المرأة الّتي رجمت بعد الولادة مباشرة كفيل، ولم يوجد لولد الأخرى، فأمهلها حتّى يستغني عنها؛ لئلاّ يهلك بهلاكها، ولكنّ الظّاهر أنّهما في قضيّة واحدة، وأنّ غامداً وجهينة واحدة(٢٢٠).

المطلب الثّاني: النّهي عن إقامة الحدود في المساجد

حافظ الإسلام على طهارة المساجد وقدسيّتها، فلم يسمح باستخدامها لغير ما هي لائقة به، ومبنيّة له، وهو الصّلاة وذكر الله تعالى، حتّى ولو كان إقامةً لحدود الله تعالى؛ لأنّ الإسلام يريد أن يضع كلّ شيء في موضعه اللاّئق به، من دون أن يخلط بين الأشياء.

أوّلاً: نصّ الحديث:

عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ،[٢٢١] أَنَّهُ قال: ((نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ[٢٢٢] في الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فيه الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فيه الْحُدُودُ))[٢٢٣].

وهناك أحاديث أخرى بهذا المعنى، وهي في سندها مقال، ولكن لورودها بطرق متعدّدة يقوّي بعضها بعضاً، نرى الأخذ بموجبها، كما قال الشّوكاني: ((ولا يخفاك أنّ هذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً، فتقوم بها الحجّة، لا سيّما مع تجنّبه ﷺ لإقامة الحدود في المسجد، ولم يثبت أنّه أقام حدّاً في المسجد قطّ))[٢٢٤].

وروى مسلم في قصّة الأعرابي الّذي بال في المسجد بلفظ: ((... إنّما هي لذكر الله -عزّ وجلّ-، والصّلاة، وقراءة القرآن...))[٢٢٥].

وقال ﷺلمّا نشدَ رجلٌ في المسجد ضالّته: ((...لا وجدْتَ؛ إنَّما بنيتِ المساجدُ لما بنيتْ له))[٢٢٦].

ثانياً: آراء الفقهاء في حكم إقامة الحدود في المساجد:

اتّفق الفقهاء على وجوب اتّخاذ مكان بارز للقضاء يقصده كلّ متظلّم رجلاً كان أو امرأةً، مسلماً كان أو ذميّاً.

ويستحبّ أن يكون هذا الموضع واسعاً؛ لئلاّ يلحق القاضيَ المللُ والضّجر من ضيقه، فيمنعه من التّوقّف على الاجتهاد، وكذلك يلحق المتخاصمين أكثرُ من ذلك، فلا يمكنهم استيفاء الحجّة.

أمّا حكم إقامة الحدود في المساجد، فقد اختلف الفقهاء فيه بين محرّم، وكاره، كما يتّضح ممّا يأتي:

١ – اتَّفَقَ جمهور الْفُقَهَاء عَلَى منعه، وأَنَّهُ لاَ يقَامُ القود وسائر الْحُدُود والتّعزيرُ فِي الْمَسَاجِدِ[٢٢٧] – سواء أكانت حقّاً لله تعالى أو لآدميّ.

واستدلّوا بما يأتي:

أ – قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ[٢٢٨] وَمَجَانِينَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَجَمِّرُوهَا فِي جُمَعِكُمْ، وَضَعُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ))[٢٢٩].

ب – لِأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ تلوّث المسجد[٢٣٠]، بخُرُوج النَّجَاسَةِ أو الجراحة مِنَ الْمَحْدُودِ، فَيَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ إِذْ بِالضَّرْبِ قَدْ يَنْشَقُّ الْجِلْدُ فَيَسِيل مِنْهُ الدَّمُ فَيَتَنَجَّسُ الْمَسْجِدُ، أو قد يحصل منه صراخ وكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد؛ ولأنّ في ذلك نوع هتك لحرمته، وتركاً لتعظيمه[٢٣١].

ثمّ إنّ أكثر العلماء من الكوفيّين، والحنفيّين[٢٣٢]، والشّافعيّة[٢٣٣]، والحنابلة[٢٣٤]، والإباضيّة[٢٣٥]، والزّيديّة[٢٣٦]، والإماميّة[٢٣٧]، وإسحاق بن راهويه، ذهبوا إلى أنّ النّهي في الحديث يقتضي التّحريم؛ لاحتمال تلوّث المسجد بالجراحة؛ ولأنّ المسجد إنّما بني للصّلاة وذكر الله تعالى، ولكن يجزئ إن فعل ذلك؛ لأنّ النّهي يعود إلى المسجد، لا إلى الحدّ، ولحصول الزّجر، كالصّلاة في أرض مغصوبة[٢٣٨]، وعليه فقد منعوا إقامة الحدود، والتّعازير في المسجد، كما روي ذلك عن عمر وعليّ – رضي الله عنهما–، وعكرمة، والشّعبي، وإسحاق، وهو مذهب الإمام أبي داود[٢٣٩].

وذهب ابن حجر إلى أنّه يكره القود فيه إن لم يصبه نجس، وإلاّ حرم[٢٤٠].

٢ – ذهب جماعة من العلماء إلى جواز إقامته في المسجد من غير كراهة، منهم: شريح القاضي، وابن أبي ليلى، والشّعبي، وابن شبرمة[٢٤١].

٣ – أجاز ابن حزم[٢٤٢] ما كان جلداً فقط دون غيره؛ بناءً على أنّ الجلد ليس فيه ضرر أو تقذير للمسجد، بخلاف القطع وغيره.

٤ – قال مالك: لا بأس بالضّرب بالسّياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود، فليكن خارج المسجد، ويكره داخله[٢٤٣].

ويبدو أنّ القول بحرمة إقامة الحدود في المساجد هو اللّائق بمكانة المسجد[٢٤٤]، وبتنظيم شؤون الدّولة؛ ولظهور دلالة الحديث السابق على ذلك.

ثالثاً: آراء الفقهاء في حكم القضاء في المسجد، وبيان القول الرّاجح:

أمّا القضاء في المسجد، فللفقهاء فيه أقوال كالآتي:

١ – ذهب الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، والمالكيّة، والشّعبيّ، وابن المنذر، وإسحاق، والإماميّة(٢٤٥)، وأكثر أهل العلم إلى جواز ذلك من غير كراهة،كما روي عن عمر، وعثمان، وعلي ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ لِلْفَصْلِ فِي الْخُصُومَاتِ جُلُوسًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلنَّاسِ، وَأَسْهَل عَلَيْهِمْ لِلدُّخُول عَلَيْهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يُحْجَبَ عَنْهُ أَحَدٌ، مستدلّين بفعل النّبيّ ﷺ وخلفائه من بعده، واقتداء بهم.

وَفصّل الْمَالِكِيَّةِ فيه، فذكروا طَرِيقَتَين :

الأُولَى:اسْتِحْبَابُ الْجُلُوسِ فِي الرِّحَابِ، وَكَرَاهَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالثَّانِيَةُ اسْتِحْبَابُ جُلُوسِهِ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ.

٢ – ذهب الشَّافِعِيَّةُ إلى كراهة أن يجلس اِلْقَاضِي فيه لِلْقَضَاءِ، وبه قال سعيد بن المسيّب، وعمر بن عبد العزيز(٢٤٦)؛ صوناً له عن اللّغط، وارتفاع الأصوات، وما يقع بين الخصوم من التّكاذب، والتّشاتم؛ إذ قد يلزم إحضار الصّبيان والمجانين، وذوات الأعذار، بالحيض والنّفاس، والجنابة، والكفّار، إلاّ أن يحدث له على غير موعد أو ترتيب،كأن يقع قضيّة وقت الصّلاة، فلا بأس بالفصل فيها، وعليه يحمل ما نقل عنه ﷺ وعن الخلفاء من فصلهم للقضاء في المسجد؛ ولأنّه ﷺ قال حين سمع من ينشد ضالّته في المسجد: ((إنّ المساجد لم تبن لهذا، إنّما بنيت لما بنيت له(٢٤٧)))، ولقوله ﷺ : ((جنّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، ... الحديث))(٢٤٨).

٣ – قال ابن أبي ليلى: يستحبّ القضاء في المسجد؛ لأنّه من الطّاعات(٢٤٩).

ويبدو أنّ القول الثّاني هو الرّاجح؛ لأنّه يؤدّي إلى إعمال الأدلّة، ودفع التّعارض، والتّوسّط في المسألة، وصون المسجد ممّا لا يليق به من اللّغو وكلام الخصوم. –والله تعالى أعلم.

الخاتمة وأهمّ النتائج

١ – شرع الله تعالى قطع يد السّارق؛ حفظاً للأموال، ومنعاً للجريمة، وتوفيراً للأمان في المجتمعات، ووضع لتنفيذ هذه العقوبة شروطاً، كما استثنى حالات لا تطبّق فيها؛ لحكم وأهداف نبيلة تعود لصالح الإنسان.

٢ – ظهر أنّه لا يجوز إسقاط الحدّ بحال إذا توفّرت الشّروط، وأنّه يجوز للحاكم أن يؤخّر الحدّ في الغزو لمصلحة يراها من باب السّياسة الشّرعيّة.

٣ – يبدو أنّ الحكمة من نهي النّبيّ ﷺعن قطع يد سارق ثمار البساتين هي ما يوجد في ذلك من شبهة الحاجة إلى الأكل منها؛ إذ يجوز أكلها في هذه الحالة بدون إذن صاحبها بقدر الحاجة.

٤ – حافظ الإسلام على كرامة الإنسان في تطبيقه للحدود على المجرمين؛ ولذلك نهى عن ضرب وجههم، وتعذيبهم معنويّاً ونفسيّاً بسبّهم ولعنهم.

٥ – جاء الإسلام لتثبيت العدالة على الأرض؛ ولذلك لم يفرّق بين أحد أمام نظامه، ولم يمنح أحداً أن يتمتّع بالحصانة أمام القضاء، فالكلّ سواسية كأسنان المشط.

٦ – أجمع العلماء على تحريم الشّفاعة في ترك الحدود –سوى القصاص– بعد بلوغ الجريمة للإمام، وتحريم قبولها فيه، مهما كان نسب المجرم ومكانته وشأنه، كما ظهر أنّ الأولى منعها في التّعازير أيضاً؛ منعاً لحدوث التّفرقة بين النّاس، وضعف القانون، وفتح باب الرّشاوي إلاّ لمصلحة محقّقة.

٧ – أجمع العلماء على عدم جواز إقامة الحدود على الحامل حتّى تضع حمله وترضعه اللّبأ، ويستغني بغيرها؛ لأنّ الإسلام لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره، كما أنّه دين الرّحمة.

٨ – حافظ الإسلام على طهارة المسجد وقدسيّته، فلم يسمح باستخدامه في غير ما هو لائق به، ولذلك نهى عن إقامة الحدود فيه، وهو اللّائق بمكانة المسجد، وتنظيم شؤون الدّولة.

٩ – تبيّن أنّ الإسلام لم ينه عن شيء إلاّ لحكمة، إمّا نعلمها أو لا نعلمها، كما لم يأمر بشيء إلاّ لمصلحة العباد، وأنّ العلم كلّما يتقدّم يبيّن صدق الإسلام وأنّه من عند الله تعالى علاّم الغيوب.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يوفّقنا لخدمة كتابه، وسنّة نبيّه ﷺ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن يجعله حجَّةً لنا، لا حجّةً علينا؛ إنّه سميع مجيب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

(١) وهي قطع يد السّارق من الرّسغ، وقد حكم الشّرع بقطع يد السّارق في ثلاثة دراهم، أو عشرتها مع أنّ ديتها خمسمئة دينار؛ لأنّ اليد لمّا كانت أمينة كانت ثمينة، ولمّا خانت هانت؛ ولئلاّ يسارع الناس إلى سرقة أموال النّاس، ومن يلمس كيف كان لهذه العقوبة الفضل في استتباب الأمن في البلاد الّتي تأخذ بها الآن ليأخذه العجب في ذلك، كما أنّ الإسلام يربّي ضمائر النّاس وأخلاقهم، فيجعل تفكيرهم يتّجه إلى العمل والكسب الحلال، وينفي من تفكيرهم السّرقة والكسب عن طريقها، والإسلام يضمن للنّاس الكفاية للعيش ضمن العدالة في التّوزيع، فإذا سرق السّارق بعد ذلك كلّه، وهو مكفيّ الحاجة، فلا ينبغي لأحد أن يرأف به؛ لأنّه يسرق ولا عذر له، بل إنّما سرق للطّمع في الثّراء من غير طريق العمل. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١١٤، وأحكام الجرائم في الإسلام: ٦٨، وآراء يهدمها الإسلام: ٥٦–٥٧، والفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ٣/ ٢٨٨–٢٨٩.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ يد السّارق اليمنى تقطع من زنده وهو مفصل الرّسغ: أي الكفّ مع الأصابع، بينما ذهب الشّيعة الإماميّة إلى أنّه تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك الرّاحة والإبهام، وذهب البعض إلى قطعها من المرفق، والبعض من الخوارج من الإبط، والرّاجح هو قول الجمهور؛ وهو الّذي يؤيّده اللّغة الّتي نزل بها القرآن، وعمل

النّبيّ ﷺ وصحابته من بعده، وإذا سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى، واختلفوا إذا سرق الثّالثة، فقال مالك والشّافعيّ، وإسحاق بن راهويه، تقطع يده اليسرى، وإن سرق الرّابعة قطعت رجله اليمنى، وإن سرق بعد ذلك عزّر وحبس، وقال النّخعي، والشّعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق الثّانية، قطعت رجله اليسرى، فإن سرق الثّالثة لم يقطع، ويستودع السّجن؛ حتّى لا يصير مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها، وروي مثل ذلك عن عليّ بن أبي طالب، واستدلّوا بقراءة عبد الله ابن مسعود: [فاقطعوا أيمانهما]، وإذا أوجب تعالى قطع اليمين، لم يجز قطع غيرها، وقيل: يقتل في الخامسة، وذهب قوم إلى أنّه لا يقطع في السّرقة إلاّ اليد اليمنى، والرّجل اليسرى خاصّة، ثمّ يعزّر بعد ذلك، ولا يحبس، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وذهب قوم إلى أنّه لا يقطع من السّارق إلاّ اليد اليمنى، ثمّ يعزّر بعد ذلك، وذهب بعض من أهل الظّاهر إلى أنّه لا يقطع من السّارق إلاّ اليدان خاصّة؛ أخذاً بظاهر الآية، ثمّ يعزّر بعد ذلك ويحبس. ينظر: معالم السّنن: م٢ ج٣/ ٢٧١، أحكام القرآن، للجصّاص: ٢/ ٥٢٦–٥٣٠، وأحكام القرآن، لابن العربي: م١ ج٢/ ٨٠، وأحكام القرآن، لابن الفرس المالكي: ٢/ ٤١٨–٤٢٠، وخلاصة التّنقيح: ٢/ ٣٤٨، وشرح التّجريد في فقه الزّيديّة: ٥/ ٢٥٣، وفتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء: ٢٢/ ٢١٩،وموسوعة فقه إبراهيم النّخعي: ٢/ ٥٧٦.

(٣) منها: شروط في السارق، وهي:أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا: بالغاً عاقلاً، وَأَنْيَ قْصِدَ فِعْل السَّرِقَةِ، وَأَلاَّ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَى الأَْخْذِ: بأن لا تكون السرقة لحفظ الحياة، وَأَنْ تَنْتَفِيَ الْجُزْئِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْرُوقِ مِنْه، فلا يقطع الوالد وإن علا فيما سرق من أولاده، وكذا العكسُ، وَأَلاَّ تَكُونَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ مَا أَخَذَ، كمال الشّريك، والأموال العامّة، وكذلك أن لا يكون محارباً في دار الحرب، وأن لا يكون مكرهاً.

وشروط في المسروق: بأن يكون نصاباً، ومتموّلاً، ومن حرز المثل، وأن يخرجه منه، وأن تثبت السّرقة بالإقرار، أو بشهادة شاهدين. ينظر: الإجماع عند أئمّة أهل السّنّة الأربعة:

١٨١، وأحكام الجرائم في الإسلام: ٦٧، وفتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء: ٢٢/ ٢٢٣-٢٢٤، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١١٥-١١٦، ومسقطات العقوبة في جرائم الحدود: ١٥٧، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٢٤/ ٢٩٥.

(٤) اختلف في صحبة بسر بن أبي أرطأة، أو أبي أرطأة هذا، وهو أبو عبد الرّحمن العامري القرشي، وقيل: اسمه كنيته، ولد بمكّة قبل الهجرة، فقيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له، بل هو رجل سوء، حيث كان قائداً فتاكاً من الجبارين، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثّناء عليه، وهذا يدلّ على أنّه عنده لا صحبة له، كان من شيعة معاوية، فولاّه اليمن، فأفسد، وعتا، وتجبّر، وذبح ابنين لعبد الله بن عباس (عبد الرحمن وقثم) بين يدي أمّه، قيل: أصيب في عقله في آخر أيامه، وبقي كذلك إلى أن مات بدمشق، وقيل بالمدينة سنة: (٨٦هـ) .ينظر: أسد الغابة: ١/ ٢٦٩، ونصب الرّاية: ٣/ ٣٤٤، وفتح القدير: ٥/ ٢٦٧، وعون المعبود: ١٢/ ٥٥.

(٥) البُخت بالضمّ: الأنثى من الجمال، والذّكر: بختي، وهي جمال طوال الأعناق، والجمع: بخاتي، وبخات. ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٠١.

(٦) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٨٥، كتاب الحدود، باب في الرّجل يسرق في الغزو أيقطع، رقم الحديث: (٤٤٠٨) ، والنّسّائيّ في سننه (المجتبى) : ٨/ ٩١، كتاب قطع السّارق، باب القطع في السّفر، رقم الحديث: (٤٩٧٩) ، وفي سننه الكبرى: ٤/ ٣٤٩، كتاب قطع السّارق، باب القطع في السّفر، رقم الحديث: (٧٤٧٩) ، والبيهقيّ في سننه الصّغرى: ٨/ ٦٤، كتاب السّير، باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الرّبا فيها، رقم الحديث: (٣٦٨٤) ، من حديث جنادة بن أبي أمّية، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٥٨.

(٧) سنن الدّارميّ: ٢/ ٣٠٣، كتاب السّير، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، رقم الحديث: (٢٤٩٢) .

(٨) سنن التّرمذيّ: ٤/ ٥٣، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم الحديث: (١٤٥٠) .

(٩) ينظر: فيض القدير: ٦/ ٤١٦، وعون المعبود: ١٢/ ٥٤.

(١٠) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٧٠، والتّيسير بشرح الجامع الصّغير: ٢/ ٤٩٧، وحاشية السّندي على سنن النّسائي: ٨/ ٩١.

(١١) كابن حزم الظّاهري: ينظر: المحلّى: ١٠/ ٣٧٠.

(١٢) ينظر: عارضة الأحوذي: ٦/ ١٨٣، وإعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: ٢/ ٣٢٦.

(١٣) كما لا يقطع السارق من مال بيت مال المسلمين –خزينة الدّولة–، أو من مال الزّكاة، أو الغنائم، أو نحو ذلك عند الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وبعض المالكيّة، والنخعي، والشّعبي، لأنّه من مال العامّة، وهو منهم، وإذا احتاج ثبت له الحقّ فيه بقدر حاجته، فأورث شبهة دارئة للحدّ، ولكنّه يأثم إثماً كبيراً، وعليه ردّ المال المسروق أو ضمانه، وقال مالك: يقطع، وهو قول ابن المنذر، وحماد، والظّاهريّة، وهو رأي لفقهاء الإماميّة؛ لظاهر الكتاب وعمومه؛ ولأنّه مال محرز، ولا حقّ له فيه قبل الحاجة، ولا يخفى وجاهة هذا الرأي؛ نظراً لفساد ذمم كثير من النّاس، حتّى صار البعض منهم لا يتوانى عن المعصية، وتحقيق مكاسب غير مشروعة متى ما أحسّ أنّه بمنأى عن الحساب، والعقوبة الرّادعة، كما لا تسلم أدلّة قول الجمهور من النّقد والاعتراض. ينظر: أحكام القرآن، للجصّاص: ٢/ ٥٣٣، ومرقاة المفاتيح: ٧/ ١٧٠، وأحكام الجرائم في الإسلام: ٦٩، والفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ٢٩٣/٣، ومسقطات العقوبة في جرائم الحدود: ١٥٧–١٦٤.

(١٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: ٢/ ٣٣٦، وعارضة الأحوذي: ٦/ ١٨٣، وفتح القدير: ٥/ ٢٦٧، ومرقاة المفاتيح: ٧/ ١٧٠، وعون المعبود: ١٢/ ٥٤.

(١٥) ينظر: بدائع الصّنائع: ٧/ ١٣٢، وفتح القدير: ٥/ ٢٦٨، والمبسوط للسّرخسي: ٩/ ١٠٠، ومرقاة المفاتيح: ٧/ ١٧٠، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٩.

(١٦) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٧٠، وفيض القدير: ٦/ ٤١٦، وعون المعبود: ١٢/ ٥٤، وموسوعة المناهي الشّرعيّة:٣/ ٤٠٥.

(١٧) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ٣١٦، رقم الحديث: (٢٢٧٥١) ، والشّاشي في مسنده: ٣/ ١٧٨، والطّبرانيّ في مسند الشّاميّين: ٢/ ٣٦٣، رقم الحديث: (١٥٠٢) ، والبيهقيّ في سننه الكبرى: ٩/ ١٠٤، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما لا يقطع من غلّ في الغنيمة..، رقم الحديث: (١٨٠٠٠) ، من حديث إسحاق بن عيسى. إسناده واه: تنقيح التّحقيق في أحاديث التّعليق: ٢/ ٢٥٣.

(١٨) فتح القدير: ٥/ ٢٦٦.

(١٩) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدّين، منسوب إلى كاسان، بلدة بالتّركستان، كان من أئمّة الحنفيّة، ويدعى ملك العلماء، توفّي سنة ٥٨٧ للهجرة، من تصانيفه: البدائع شرح تحفة الفقهاء للسّمرقندي، وهو كان تلميذاً للسّمرقندي، فلمّا شرح تحفته زوّجه ابنته. ينظر: طبقات الحنفيّة: ٢/ ٢٤٤-٢٤٦، ومعجم تراجم أعلام الفقهاء: ٢٨٣.

(٢٠) بدائع الصّنائع:٧/ ١٣١.

(٢١) ينظر: المدوّنة الكبرى: ١٦/ ٢٩١، و التّاج والإكليل: ٣/ ٣٥٥.

(٢٢) ينظر: موسوعة فقه اللّيث بن سعد: ١٥٥-١٥٦.

(٢٣) ينظر: الوسيط: ٦/ ٤٤٧، وبحر المذهب: ١٣/ ٣٩.

(٢٤) ينظر: الوسيط: ٦/ ٤٤٧.

(٢٥) ينظر: موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز: ٢٤٤.

(٢٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: ٢/ ٣٣٦، وعارضة الأحوذي: ٦/ ١٨٣، وفتح القدير: ٥/ ٢٦٧، وإعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: ٣/ ٥-٦.

(٢٧) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: ٣/ ٧.

(٢٨) ينظر: نيل الأوطار: ٩/ ١٩٤.

(٢٩) المحلّى: ١٠/ ٣٧٠.

(٣٠) الثّمر (بفتح الثّاء والميم) : ما علّق بالنّخل من الثّمر قبل جذه وحرزه كما قال الشّافعي، وقال القارئ: يطلق على الثّمار كلّها، ويغلب عندهم على ثمر النّخل، وهو الرّطب ما دام على رأس النّخل، والتّمر: الرّطب ما دام في رأس النّخلة، فإذا قطع، فهو الرّطب، فإذا كنز((بالكاف والنون والزّاي)) فهو التمر. ينظر: غريب الحديث، لابن سلام: ١/ ٢٨٧، والنّهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٢١، ومرقاة المفاتيح: ٧/ ١٦٢.

(٣١) الكثر (بفتح الكاف والمثلّثة) : الجمّار (بجيم مضمومة، وميم ثقيلة) : أي جمار النّخل، وهو شحمته الّتي في قمّة رأسه، تقطع قمّته، ثمّ تكشط عن جُمّارة في جوفها بيضاء كأنّها قطعة سنام ضخمة، وهي رخصة تؤكل بالعسل، ومن الجمّارة يخرج الكافور بين مشقّ السّعفتين، وقيل في معناه: هو وعاء الطّلع من جوفه، سمّي جماراً وكثراً؛ لأنّه أصل الكوافير، وحيث تجتمع وتكثر، وهو الّذي يكون في أصول العسب، ويكون أبيض رقيقاً ليّناً وحلواً، وفسّر الكثر أيضاً بالتّمر الّرطب ما دام في النّخلة، فإذا قطع فهو رطب، فإذا كنز (بالكاف والنّون والزّاي) ، فهو تمر، وقيل: هو الطّلع أوّل ما يبدو، وهو يؤكل أيضاً، والكثر: الجمار، وهو القصد من الودي في الحديث الّذي هو صغار النّخل (الفسيل) ، فلا قطع على سارقه، فالدّليل على هذا يكون طبقاً للمدلول. ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١٥٢، والفائق في غريب الحديث: ٣/ ٢٤٧، ولسان العرب: ١٤٧/٤، مادة –جمر–.

(٣٢) سورة النّحل: الآية (٤٤) .

(٣٣) قد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجدّة – بقراره المرقّم: ٥٨(٩/ ٦) بتأريخ شعبان ١٤١٠هـ – بعدم جواز إعادة العضو المقطوع شرعاً في حدّ؛ لأنّ في بقاء أثر الحدّ تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقرّرة شرعاً، ومنعاً للتّهاون في استيفاء العقوبة الشّرعيّة، وتفادياً لمصادمة حكم الشّرع في الظّاهر، كما أنّ القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه،

وصون حقّ الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار؛ لكلّ هذا لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلاّ في الحالات التّالية:

١ – أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

٢ – أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

كما يجوز إعادة العضو الّذي استؤصل في حدّ أو قصاص بسبب خطءٍ في الحكم أو في التّنفيذ، كما هو قرار اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء السّعوديّة. ينظر: فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء: ٢٢/ ٢٢٠، وفقه النّوازل: ٤/ ٤٥٦–٤٥٧.

(٣٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٣٥) هناك أقوال كثيرة؛ –حيث بلغت عشرين قولاً– في تحديد نصاب قطع يد السّارق، والمشهور منها قولان: الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنّ المقدار الّذي يقطع فيه يد السّارق هو ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، أو ربع دينار: (الدّينار الإسلامي: زنته مثقال من الذّهب)، أو ما يبلغ ثمن أحدهما؛ لقوله ﷺ: ((لا تقطع يدُ السّارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً)) رواه البخاريّ في صحيحه: ٦/ ٢٤٩٢، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: [والسّارق والسّارقة...]، رقم الحديث: (٦٤٠٧)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٢، كتاب الحدود، باب حدّ السّرقة ونصابها، رقم الحديث: (١٦٨٤)، من حديث عائشة، واللّفظ لمسلم.

واختلفوا فيما يقوّم به إن كان المسروق من غير الّذهب والفضّة، فذهب مالك إلى أنّه يقوّم بالدّراهم، فإن لم يساوها لا يقطع عنده، ولو ساوى ربع دينار، وقال الشّافعي، والأوزاعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذّهب، فإن لم يساو ربع دينار لا يقطع عنده وإن ساوى ثلاثة دراهم، والثاني: ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه، وسائر فقهاء العراق، وسفيان الثّوريّ إلى أنّ النّصاب هو دينار، أو عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة، أو قيمة إحداهما، وروي عن الحسن البصري، وداود، وأهل الظّاهر، والخوارج، إلى أنّه لا اعتبار

للنّصاب، وأنّه يقطع يد السّارق في القليل والكثير، وهناك أقوال أخرى: حاصلها أنّ الإجماع منعقد على القطع في عشرة دراهم، وفيما دونها اختلاف، فلا يجب القطع احتياطاً في الأقلّ، والأخذ بالأكثر أولى، والاختلاف في النّصاب بناء على الاختلاف في قيمة المجنّ الّذي قطع فيه على عهد الرّسول ﷺ ، والرّاجح من حيث الدّليل هو قول الجمهور، وقد اقترح البعض أن يكون النّصاب عرضةً لتقدير وليّ الأمر في حالة تغيير الظّروف والقيم وتطوّرها؛ بناءً على أنّ النّصاب إنّما حدّد حسب ظروف البيئة المعيشيّة، وذهب أهل الظّاهر، والخوارج إلى وجوب القطع في القليل والكثير. ينظر: أحكام القرآن، للجصّاص: ٢/ ٥٢٠–٥٢١، وبحر المذهب: ١٣/ ٦٢–٦٤، ورؤوس المسائل: ٤٩١، والبيان في مذهب الإمام الشّافعيّ: ١٢/ ٤٣٧، وخلاصة التّنقيح: ٢/ ٣٤١، وشرح التّجريد في فقه الزّيديّة: ٥/ ٢٤٥–٢٤٦، وبذل المجهود: ١٧/ ٣٣٠–٣٣٤، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١١٧–١١٨، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ١٥٤–١٥٥، وموسوعة فقه الإمام الأوزاعي: م١ ج٢/ ٢٥٢.

(٣٦) لقوله ﷺ: ((ليس على الخائن قطع)) .رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٣٨٠، رقم الحديث: (١٥١١٢) ، وأبو داود في سننه: ٤/ ١٨٧٩، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم الحديث: (٤٣٩٢) ، والنّسائيّ في سننه (المجتبى) : ٨/ ٨٩، كتاب قطع السّارق، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث: (٤٩٧٤) ، كلُّهم من حديث جابر بن عبد الله، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٥٣.

(٣٧) ومنه النّشّال والطّرار الّذي يعتمد في سرقته على خفّة اليد والاختطاف.

(٣٨) لقوله ﷺ: ((ليس على المنتهب قطعٌ، ومن انتهب نهبةً مشهورةً، فليس منّا)) .رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٣٨٠، رقم الحديث: (١٥١١٢) ، وأبو داود في سننه: ٤/ ١٨٧٨، كتاب الحدود، باب القطع في الْخُلْسة والخيانة، رقم الحديث: (٤٣٩١) ، والنّسّائيّ في سننه الكبرى: ٤/ ٣٤٧، كتاب قطع السّارق، باب ما لا قطع فيه، رقم

الحديث: (٧٤٦٤) ، كلُّهم من حديث جابر بن عبد الله، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٥٣.

(٣٩) ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة إلى أنّه لا تقطع يد المنتهب؛ لأنّه مجاهر بفعله، والخائن؛ لقصور في الحرز، والمختلس؛ لأنّه ليس بسارق، ويطلق عليه اسم آخر، وقد أمر الشّرع بقطع يد السّارق، وكذلك جاحد الوديعة؛ لأنّ المودع هو المفرط في إيداع ماله لمن لا يحفظه، ولسهولة إقامة البيّنة على ما عدا السّرقة، وذهبت الحنابلة، والإمام زفر، والخوارج، والظّاهريّة إلى أنّه يجب القطع على المختلس، والمنتهب، والخائن، وجاحد الوديعة؛ لعدم اعتبارهم الحرز؛ ولأنّه نوع من السّرقة، وعليه يقام الحدّ على من يختلس أموال الدّولة، الّذين قد كثروا في هذا العصر.ينظر: معالم السّنن: م٢ ج٣/ ٢٦٤، والبيان في مذهب الإمام الشّافعيّ: ١٢/ ٤٣٣، وأحكام القرآن، لابن الفرس المالكي: ٢/ ٤١٣، والبحر الزّخّار: ٦/ ٢٦٣، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٣٥-١٣٦، ومسقطات العقوبة في جرائم الحدود: ٩٥.

(٤٠) وما روي عن النّبيّ ﷺمن قطعه ﷺليد المرأة الّتي كانت تستعير المتاع وتجحده، ليس فيه أنّه ﷺقطعها من أجل جحودها للعارية؛ وإنّما ذكر جحودها للعارية تعريفاً لها؛ إذ كان ذلك معتاداً منها حتّى عرفت بذلك. ينظر: أحكام القرآن، للجصّاص: ٢/ ٥٢٢.

(٤١) ينظر: حاشية السّندي على سنن النّسائي: ٨/ ٨٨-٨٩، بينما لم يعتبر الإمام أحمد الاستخفاء في السرقة، فحكم بقطع يد هؤلاء، كما لم يعتبر الظّاهرية بالحرز. ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٠، والإجماع عند أئمّة أهل السّنّة الأربعة: ١٨١، وعمدة القاري: ٢٣/ ٢٧٧، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٣٥.

(٤٢) مذهب أحمد وإسحاق والظّاهريّة قطع يد جاحد العارية، استدلالاً بحديث المرأة المخزومية، الّذي سيأتي في: صفحة: (٢٧٥-٢٧٦) .ينظر: معالم السّنن: م٢ ج٣/

٢٦-٢٦٦، وسبل السّلام: ٤/ ٢١، وإسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي: ٦٤٣، وموسوعة المناهي الشّرعيّة: ٣/ ٤٠٦.

(٤٣) ولذلك أوقف عمر بن الخطّاب العمل بحدّ السّرقة في عام المجاعة (١٨هـ) ، ودرأ القطع عن السّارق فيه، وقال: لا أقطع في عام سنة: أي مجاعة؛ لأنّ المضطرّ له أن يحفظ حياته ولو بتناول ما يحرم عليه كالميتة؛ لأنّ حفظ النّفس مقدّم على حفظ المال، ومن حقّ الإنسان على مجتمعه الخاصّ والعامّ أن يكفل له طعامه ورزقه الشّريف، والمجاعة في عهد عمر قد عمّت المجتمع كلّه، وقد بذل عمر في دفعها عن النّاس كلّ ما يستطيع، فلم يكن هناك اعتداء من المجتمع على السّارق المضطرّ حينئذ، كما لم يتوفّر فيه ركن الاعتداء المتعمّد ليقام عليه الحدّ، فعمر أخذ بروح الشّريعة، ودرأ الحدّ بالشّبهة. ينظر: منهج عمر بن الخطّاب في التّشريع: ٢١٤-٢١٦.

(٤٤) ينظر: الاستذكار: ٧/ ٥٤١، والبحر الزّخّار: ٦/ ٢٦٨، وكشاف القناع: ٦/ ١٤٠، وأحكام الجرائم في الإسلام: ٦٨.

(٤٥) كأن يكون أباً له أو ابناً أو مديناً له، أو غنيّاً وهو محتاج، كما يقول السبكي في ذلك: ((...وفي المسائل أن لا يكون له حق في مال المسروق منه، ونحن نرى كثيرا من السراق جياعاً، بحيث يجب كفايتهم على الناس، والمسروق منه أحد من يجب عليه، فلا يجوز القطع مع ذلك؛ لما للسارق من حق التوصل إلى أخذ ما يستحقه)) . فتاوى السبكي: ٢/ ٣٣٦، فالمحتاج الّذي لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به، له شبهة في أخذ ما يأكله، أو ما يشتري به ما يأكله، فلا يقطع؛ لأنّه كالمضطرّ؛ ولأنّه لم يقم بعمله بدافع الإجرام، ونفسيّة المجرم، وإنّما قصد درء الهلاك عن النّفس، في ظروف المجاعة الطّارئة، كما لم يقطع عمر عام الرّمادة، واختلفوا في في قطع الزّوجين إذا سرق أحدهما من الآخر، ولا خلاف في أنّه لا قطع على الأب إذا سرق مال ابنه، وإنّما الخلاف في الابن إذا سرق مال أبيه.ينظر: أحكام القرآن، للجصّاص: ٢/ ٥٣٧، والبحر

الزّخّار: ٦/ ٢٦٥، وشرح التّجريد في فقه الزّيديّة: ٥/ ٢٨٣، وآراء يهدمها الإسلام: ٥٩.

(٤٦) قيل: كان أسود، اسمه فيل، كاسم الحيوان المذكور في القرآن (سورة الفيل) .ينظر: بذل المجهود: ١٧/ ٣٣٥.

(٤٧) الوديّ (بفتح الواو، وكسر الدّال المهملة، وشدِّ الياء التّحتيّة) : واحدها ودية: النخل الصّغار، وقيل: هو الفسيل الّذي يخرج من أصل النّخل، بأن يقطع من محلّه، ويغرس في محلّ آخر. ينظر: غريب الحديث، لابن سلام: ٤/ ٢٠٢، ومشارق الأنوار: ٢/ ٢٨٣، وبذل المجهود: ١٧/ ٣٣٤.

(٤٨) أي من قبل معاوية. ينظر: المصدر نفسه.

(٤٩) وهو واسع بن حبان. ينظر: بذل المجهود: ١٧/ ٣٣٤.

(٥٠) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٧٧، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث: (٤٣٨٨) ، ومالك في الموطّأ: ٢/ ٨٣٩، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث: (١٥٢٨) ، والشّافعيّ في السّنن المأثورة: ٤٠١، رقم الحديث: (٥٦٣) ، وأحمد في مواضع في مسنده، منها: ٤/ ١٤٢، رقم الحديث: (١٧٣٢٠) ، كلُّهم من حديث رافع بن خديج، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٥١-٥٢.

(٥١) : ٢/ ٨٣١، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: (١٥١٨) ، من حديث عبد الله بن عبد الرّحمن، وبنحوه الشّافعيّ في مسنده: ٣٣٥، والبيهقيّ في سننه الصّغرى: ٧/ ٢٩٢، كتاب الحدود، باب القطع في كلّ ما له ثمن...، رقم الحديث: (٣٣٤٤) ، من حديث عمرو بن شعيب.

(٥٢) أي: إنّ لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من جعل الحريسة هي السّرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً: إذا سرق، أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع، وقيل: يقال للشّاة الّتي يدركها اللّيل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة، يقال: فلان يأكل الحريسات:

إذا سرق أغنام النّاس، فأكلها، والاحتراس: أن يسرق الشّيء من المرعى. ينظر: مشارق الأنوار: ١/ ١٨٨، وغريب الحديث، لابن الجوزي: ١/ ٢٠٤، والنّهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٦٧، وتنوير الحوالك: ٢/ ١٧٤، وشرح الزّرقاني على الموطّأ: ٤/ ١٨٩، ومرقاة المفاتيح: ٧/ ١٦٥.

(٥٣) قال الخطّابي: ((ويشبه أن يكون إنّما أباح لذي الحاجة الأكل منه؛ لأنّ في المال حقّ العشر، فإذا أدّته الضّرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه ممّا عليه من الصّدقة، وصارت يده في التّقدير كيد صاحبها لأجل الضّرورة، فأمّا إذا حمل منه في ثوب أو نحوه، فإنّ ذلك ليس من باب الضّرورة، إنّما هو من باب الاستحلال، فيغرم ويعاقب، إلاّ أنّه لا قطع؛ لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الرّدع والتّنكيل، وقد قال به غير واحد من الفقهاء)) .معالم السّنن: م٢ ج٣/ ٢٦٣.

(٥٤) الخبنة: هو معطف الإزار، وطرف الثّوب، وهو هنا ما يحمله الرّجل في ثوبه، يقال: أخبن الرّجل: إذا خبّأه في خبنه سرّاً ممّا يلي البطن. ينظر: معالم السّنن: م٢ ج٣/ ٢٦٣، وغريب الحديث، لابن الجوزي: ١/ ٢٦٤، والنّهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٩.

(٥٥) المجنّ: التّرس، وهو ما يتّقي به المقاتل ضربات خصمه من سلاح وغيره. ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٠١، و٣٠٨.

(٥٦) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٧٨، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث: (٤٣٩٠، والنّسائيّ في سننه (المجتبى) : ٨/ ٨٥، كتاب قطع السّارق، الثّمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم الحديث: (٤٩٥٨) ، وابن الجارود في المنتقى: ٢١٠، باب القطع في السّرقة، رقم الحديث: (٨٢٧) ، حسن: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٥٢، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (عمرو بن العاص) .

(٥٧) التّمهيد، لابن عبد البرّ: ١٩/ ٢١٢.

(٥٨) بالتّثنية، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود، وهو أظهر وأمثل بقواعد الشّرع، فالتّثنية من باب التّعزير بالمال، والجمع بينه وبين العقوبة، وغالب العلماء على نسخ

التّعزير بالمال، ويرى ابن تيمية بقاءه، ونصر قوله بأدلّة كثيرة، وأنكر على مخالفي ذلك بشدّة، ويبدو أنّ قوله هو الرّاجح، وهو الّذي يوافق الواقع والحكمة. ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٨٤، وحاشية السندي على سنن النّسائي: ٨/ ٨٥-٨٦، وبذل المجهود: ١٧/ ٢٣٨.

(٥٩) ونصّه عند البيهقي: ((...عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقةً لرجل من مزينة، فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمرُ، فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا، انتحروا ناقة رجلٍ من مزينة، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثمَّ أرسل بعد ما ذهب، فدعاه، وقال: لولا أني أظنّ أنّكم تجيعونهم حتَّى إنَّ أحدهم أتى ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ لقطعتُ أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنَّك فيهم غرامةً توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني؟ قال: كنتُ أمنعها من أربع مئة، قال: فأعطه ثمانيَمئة)) .رواه البيهقيّ في سننه الكبرى: ٨/ ٢٧٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، رقم الحديث: (١٧٠٦٣) ، لم يحتجّ جمهور العلماء به؛ لما فيهما يدفعونه من غرم المثلين، كما طعنوا في إسناده. البدر المنير: ٨/ ٦٥٥.

(٦٠) ينظر: الرَّوض المربَّع: ٣/ ٣٢٩.

(٦١) سورة البقرة: الآية (١٩٤) .

(٦٢) سورة النّحل: الآية (١٢٦) .

(٦٣) ينظر: معالم السّنن: م٢ج٣/ ٢٦٢، والتّمهيد لابن عبد البرّ: ٢٣/ ٣١٠، والهداية شرح البداية: ٢/ ١٢٠، والموسوعة الفقهيّة المقارنة (التّجريد) : ١١/ ٥٩٦٩، والفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ٣/ ٢٨٧، و٢٩٢.

(٦٤) أجمع الفقهاء على أنّ البستان إذا كان له حائط، فلا يباح الأكل منه، واختلفوا فيما إذا لم يكن له حائط، فذهب الحنابلة إلى إباحة الأكل منه، فإن كان صاحبه موجوداً استأذنه،

أو يصوّت ثلاثاً، وإلاّ أكل وشرب، وهو مذهب الإمام أبي داود، وذهب الحنفيّة، والشّافعيّة، وجماعة من الفقهاء إلى أنّه لا يجوز له الأكل إلاّ إذا كان مضطرّاً وبشرط الضّمان، أمّا إذا لم يكن مضطرّاً، فلا يباح له الأكل إلاّ بإذن مالكه؛ لأنّ الأصل في مال المسلم المنع إلاّ بإذنه وطيب نفسه. ينظر: فقه الإمام أبي داود السّجستاني من خلال سننه (دراسة مقارنة) : ٦٢٠-٦٢١.

(٦٥) ينظر: شرح التّجريد في فقه الزّيديّة: ٥/ ٢٧٨-١٧٩.

(٦٦) ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ: ٢٣/ ٣١٠، ورؤوس المسائل: ٤٩٢، والهداية شرح البداية: ٢/ ١٢٠، والموسوعة الفقهيّة المقارنة (التّجريد) : ١١/ ٥٩٦٩، وحاشية السندي على سنن النّسائي: ٨/ ٨٦.

(٦٧) ينظر: فيض القدير: ٦/ ٤٣٦، و شرح الزّرقاني على الموطّأ: ٤/ ١٨٩.

(٦٨) ينظر: التّلقين: ٢/ ٥١٠، والتّاج والإكليل: ٦/ ٣١٠، والشّرح الكبير: ٤/ ٣٤٤، والفواكه الدّواني: ٢/ ٢١٦.

(٦٩) ينظر: حواشي الشرواني: ٩/ ١٣٣، وإعانة الطّالبين: ٤/ ١٦٠.

(٧٠) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٤/ ١٨٢، الرّوض المربّع: ٣/ ٣٢٧، وكشف المخدرات: ٢/ ٧٦٥، ومنار السّبيل: ٢/ ٣٤٣، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٢٦، وأثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ٣١٩.

(٧١) ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ: ٢٣/ ٣١٠، وعارضة الأحوذي: ٦/ ١٨١، وخلاصة التّنقيح: ٢/ ٣٤٣-٣٤٥.

(٧٢) لأنّ الأخذ من غير حرز يفوّت ركناً من أركان السّرقة، وهو الاستخفاء؛ لأنّ الأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء؛ وعلى هذا يكون آية السّرقة بنفسها دالّة على هذا الشّرط. ينظر: بدائع الصّنائع: ٧/ ٧٣، وفتح القدير: ٥/ ٣٨٤.

(٧٣) ينظر: الإجماع: ١/ ١١٠، ومعالم السّنن: م٢ج٣/ ٢٦٢، والاستذكار: ٧/ ٥٤١، والمغني: ٩/ ٩٨، وفيض القدير: ٦/ ٤٣٦، وشرح الزّرقاني على الموطّأ: ٤/ ١٨٩، واختلاف الأئمة العلماء: ٢/ ٢٧٢.

(٧٤) ينظر: معالم السّنن: م٢ج٣/ ٢٦٢، والتّمهيد لابن عبد البرّ: ٢٣/ ٣١١، وبحر المذهب: ١٣/ ٦٥، ومرقاة المفاتيح: ٧/ ١٦٢.

(٧٥) : ٩/ ٤٩.

(٧٦) ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ: ١٩/ ٢١٢.

(٧٧) الجرين: وهو كأمير، مفرد: جمعه جُرُنٌ كبريد وبرد: موضع يجمع فيه التّمر والثّمار، ويجفّف، وهو حرز الثّمار، كالمراح حرز النّعم، وهو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز، ويسمّيه أهل العراق البيدر، ويقال له بالبصرة: الجوخان، ويسمّيه أهل الشّام الأندر. ينظر: غريب الحديث، لابن سلام: ٣/ ٩٧، وطلبة الطّلبة في المصطلحات الفقهيّة: ٢٩٠، ومشارق الأنوار: ١/ ١٠٦، والنّهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٦٣.

(٧٨) ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ: ١٩/ ٢١٣.

(٧٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٨٠) ينظر: موسوعة فقه إبراهيم النّخعي: ٢/ ٥٧٥.

(٨١) ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ: ٢٣/ ٣٠٩-٣١٠، ورؤوس المسائل: ٤٩٣، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٢٩، والفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ٣/ ٢٩٢، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٢٤/ ٣٠٨.

(٨٢) أمّا الحنطة والسّكّر وما يشبههما، ممّا لا يتسارع إليه الفساد، فالقطع فيه إجماع في غير سنة القحط والمجاعة؛ لوجود الضّرورة. ينظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٦٤-١٦٥، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٢٨.

(٨٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصّاص: ٢/ ٥٣٠-٥٣١، ورؤوس المسائل: ٤٩٣، والهداية شرح البداية: ٢/ ١٢٠، ومرقاة المفاتيح: ٧/ ١٦٢، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٢٨.

(٨٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصّاص: ٢/ ٥٣١، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٢٤/ ٣٠٨.

(٨٥) تحفة الفقهاء: ٣/ ١٥٣.

(٨٦) سبق تخريجه.

(٨٧) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٢٨.

(٨٨) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٧٧، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث: (٤٣٨٩) ، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٥١-٥٢، كلُّهم من حديث رافع بن خديج.

(٨٩) ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ: ١٩/ ٢١٣.

(٩٠) ينظر: المصدر السّابق: ٢٣/ ٣٠٩.

(٩١) هو أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن المواز الأسكندراني المالكي، ولد سنة ٢٠٢ للهجرة، وتوفّي سنة ٢٨١ .ينظر: تاريخ الإسلام: ٢٠/ ٤٢٨، والعبر في خبر من غبر: ٢/ ٧٢، وشذرات الذّهب: ٢/ ١٧٧.

(٩٢) ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ: ٢٣/ ٣٠٨.

(٩٣) ينظر: الاستذكار: ٧/ ٥٤١، ومرقاة المفاتيح: ٧/ ١٦٢، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٢٨.

(٩٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٧٥، و١٣: ٢٩٠، وشرح السّنّة: ١٠/ ٣١٩.

(٩٥) ينظر: بحر المذهب: ١٣/ ٦٤، ورؤوس المسائل: ٤٩٣، والبيان في مذهب الإمام الشّافعيّ: ١٢/ ٤٣٨، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٢٨، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٢٤/ ٣١٠-٣١١.

(٩٦) ينظر: الرَّوض المربّع شرح زاد المستقنع: ٣/ ٣٢٩.

(٩٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٨) سبق تخريجه .

(٩٩) ينظر: كشّاف القناع: ٦/ ١٤٠.

(١٠٠) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠١) سبق تخريجه.

(١٠٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٢٩، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٢٤/ ٣١٢.

(١٠٣) المراح (بضمّ الميم وحاء مهملة) : هو موضع مبيت الغنم، الّذي تروح إليه، وتجتمع فيه ليلاً، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهاراً. ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٢٧٣، وتحرير ألفاظ التّنبيه: ١/ ١٠٨.

(١٠٤) ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ: ١٩/ ٢١٢، وكشّاف القناع: ٦/ ١٤٠.

(١٠٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٢٩، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٢٤/ ٣١٢.

(١٠٦) ينظر: شرح النّيل وشفاء العليل: ١٤/ ٤٣٦.

(١٠٧) ينظر: سبل السلام: ٤/ ٢٦، والسيل الجرّار: ٤/ ٣٥٦، ونيل الأوطار: ٧/ ٣٠٤.

(١٠٨) ينظر: المحلّى: ١١/ ٣٢٤، وسبل السلام: ٤/ ٢٦.

(١٠٩) ينظر: المحلّى: ١١/ ٣٢٤-٣٢٦، و١١/ ٣٣١-٣٣٢.

(١١٠) المصدر السّابق: ١١/ ٣٢٧.

(١١١) ينظر: نيل الأوطار: ٧/ ٣٠٢، والرّوضة النّدية: ٣/ ٢٩٢.

(١١٢) ينظر: شرائع الإسلام في بيان الحلال والحرام: ٤/ ١٦٣.

(١١٣) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٩٠٠، كتاب الحدود، باب المرأة الّتي أمر النّبي ﷺبرجمها من جهينة، رقم الحديث: (٤٤٤٤) ، والبيهقيّ في سننه الكبرى: ٨/ ٢٢١، كتاب القسامة، باب ما جاء في رجم المرجوم والمرجومة، رقم الحديث: (١٦٧٤٤) ، كلُّهم من حديث زكريّا بن سُلَيْمٍ، ضعيف الإسناد، فيه انقطاع: ضعيف سنن أبي داود: ٣٦٤.

(١١٤) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٩٢٢، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحدّ، رقم الحديث: (٤٤٩٣) ، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٨٣–٨٤، والبزّار في مسنده: ١٥/ ٢٣٤، رقم الحديث: (٨٦٧٠) ، وأبو يعلى في مسنده: ٢/ ٤٠٠، رقم الحديث: (١١٧٩) ، كلّهم من حديث أبي هريرة.

(١١٥) ينظر: فتح الباري: ٥/ ١٨٣، وفيض القدير: ١/ ٣٩٧، وطرح التّثريب في شرح التّقريب: ٨/ ١٦.

(١١٦) ينظر: المصدر السّابق: ٨/ ١٥، وعمدة القاري: ١٣/ ١١٥، وفيض القدير: ١/ ٣٩٧، ونيل الأوطار: ٨/ ٢٥٠، وعون المعبود: ١٢/ ١٣٠، والدّرر البهيّة في بيان المناهي الشّرعيّة: ٢/ ٣٧١.

(١١٧) ينظر: فيض القدير: ١/ ٣٩٧.

(١١٨) رواه في مسنده: ٢/ ٢٤٤، رقم الحديث: (٧٣١٩) .

(١١٩) رواه في صحيحه: ١٢/ ٤٢٠، كتاب الحظر والإباحة، ذكر العلّة الّتي من أجلها زجر عن هذا الفعل، رقم الحديث: (٥٦٠٥) ، من حديث أبي هريرة.

(١٢٠) أي على صورة المضروب، وهو الأصحّ؛ لأنّه أقرب مذكور للضّمير، وقيل: إنّ الهاء راجع إلى الله تعالى، على معنى: أنّ الله خلق آدم على صفته: أي حيّاً عالماً سميعاً

بصيراً متكلّماً مختاراً مريداً. ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن البطّال: ٩/ ٧.ويؤيّد أنّ الضّمير راجع إلى المضروب قولُه ﷺ: ((لا تقولنّ: قبَّحَ الله وجهَكَ، ووجهَ من أشبهَ وجهَكَ؛ فإنّ الله خلقَ آدمَ على صورته)) .رواه البخاريّ في الأدب المفرد: ٧٩، باب: لا تقل: قبّح الله وجهه، رقم الحديث: (١٧٣) ، حديث حسن.

(١٢١) رواه في صحيحه: ٢/ ٩٠٢،كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد، فليجتنب الوجه، رقم الحديث: (٢٤٢٠) ، من حديث أبي هريرة.

(١٢٢) : ٤/ ٢٠١٧،كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب النّهي عن ضرب الوجه، رقم الحديث: (٢٦١١) ، من حديث أبي هريرة.

(١٢٣) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ١١٨.

(١٢٤) ينظر: طرح التّثريب في شرح التّقريب: ٨/ ١٧.

(١٢٥) ينظر: المبسوط، للسّرخسي: ٩/ ٧٢، ودليل الطّالب: ١/ ٣٠٥، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٤٢/ ٣٦٦.

(١٢٦) ينظر: فتح الباري: ١٨٢/٥.

(١٢٧) ينظر: طرح التّثريب في شرح التّقريب: ٨/ ١٥.، و عمدة القاري: ١٣/ ١١٥.

(١٢٨) ينظر: المنهيات: ٥٢.

(١٢٩) ينظر: طرح التّثريب في شرح التّقريب: ٨/ ١٦.

(١٣٠) ينظر: المصدر نفسه، وعمدة القاري: ١٣/ ١١٥، وشرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٣٨، ودليل الطّالب: ١/ ٣٠٥، والنّواهي في الصّحيحين: ٩٩، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٤٢/ ٣٦٦.

(١٣١) رواه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٨٠،كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك..، رقم الحديث: (١٦٥٨) ، من حديث أبي شعبة العراقي.

(١٣٢) ينظر: طرح التّثريب في شرح التّقريب: ٨/ ١٦، وعمدة القاري: ١٣/ ١١٦.

(١٣٣) هي لعبة قاسية تقام بين لاعبين يسعى كلّ منهما إلى الإطاحة بخصمه، عن طريق توجيه اللّكمات إليه باليدين، على الوجه والرّأس، أو بالضّربة القاضية، وهي محرّمة قطعاً؛ إذ يؤدّي كثيراً إلى وفاة الملاكمين، كما سجّل الكثير من حالات الوفاة فيها، وكذلك يحرم كلّ لعبة تؤدّي إلى إلقاء الإنسان إلى التّهلكة. ينظر: الألعاب الرّياضيّة أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي: ١٦٧–١٦٩.

(١٣٤) هي لعبة رياضيّة يتقابل فيها لاعبان، يسعى كلّ منهما إلى طرح خصمه أرضاً، أو تثبيته عليها، وهي تمارس منذ القدم في شتّى البلدان، كما تمارس اليوم ضمن البطولات الرّسميّة، وتعرف رسميّاً باسم (المصارعة الحرّة) ، وتخلو من العنف المعهود في المصارعة الحرّة الأمريكيّة؛ ولذلك اتّفق الفقهاء على إباحتها؛ إذ لا يسمح فيها بالحركات الخطيرة، كالخنق والضّرب بقبضة اليد ونحوها، ولوجودها في المصارعة الأمريكيّة اتّفق العلماء على حرمتها(المصارعة الأمريكيّة) .ينظر: المصدر السّابق: ١٦١–١٦٣.

(١٣٥) ينظر: المصدر نفسه، والدّرر البهيّة في بيان المناهي الشّرعيّة: ٣/ ٢١٨.

(١٣٦) وكذلك يحرم كلّ رياضة تؤدّي إلى إيذاء الحيوانات، كمصارعة الثّيران، والتّحريش بين الحيوانات، كنطاح الشّياه، والثّيران، ومهارشة الدّيَكة.ينظر: الألعاب الرّياضيّة أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي: ٢٣٩–٢٤٣.

(١٣٧) ينظر: المنهيات: ٥٢، وفيض القدير: ١/ ٣٩٧، ونيل الأوطار: ٨/ ٢٥٠.

(١٣٨) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ١١٨، والدّرر البهيّة في بيان المناهي الشّرعيّة: ٢/ ٣٧٠–٣٧١.

(١٣٩) من النّيك: لفظ صريح في الجماع، لا يحتمل المجاز والتّأويل.ينظر: التّيسير بشرح الجامع الصّغير: ١/ ٦٨.

(١٤٠) الرِّشاء: الحبل الّذي يتوصَّل به إلى الماء.ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٢٢٦.

(١٤١) شائل برجله: الباء للتّعدية: أي رافع رجله من شدة الانتفاخ.ينظر: عون المعبود: ١٢/ ٧٢.

(١٤٢) يقال: قمسه في الماء، فانقمس: أي غمسه، وغطَّه، ويروى بالصّاد، وهو بمعناه قمسته في الماء.ينظر: الفائق في غريب الحديث: ٣/ ٢٢٥، والنّهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١٠٧.

(١٤٣) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٩٣-١٨٩٤، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: (٤٤٢٨) ، من حديث أبي هريرة، وبنحوه البخاريّ في صحيحه: ٦/ ٢٥٠٢، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرّدّة، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلّك لمست أو غمزت، رقم الحديث: (٦٤٣٨) ، من حديث ابن عبّاس، ضعيف: ضعيف سنن أبي داود: ٣٦٢-٣٦٣.

(١٤٤) المدر: الطّين المجتمع الصّلب، والخزف: بفتح المعجمة، والزاي، وبالفاء: وهي الآنية الَّتي تتَّخذ من الطّين المشويّ، وكأنّ المراد ما تكسر منها، كما يطلق الخزف على الطّين المطبوخ بالنار . ينظر: فتح الباري: ١٢/ ١٢٤، وعمدة القاري: ١٩/ ٢١٣، وسنن أبي داود بشرح وتحقيق: الدّكتور السّيّد محمّد سيّد: ٤/ ١٨٩٤.

(١٤٥) هي الحجارة الكبار، واحده: جَلَد، بفتح الجيم واللّام، وجُلْمود بضمّ الجيم.ينظر: شرح النّووي على صحيح مسلم: ١١/ ١٩٨.

(١٤٦) لم يسبّه ﷺ؛ لأنّ الحدّ كفّارة له، مطهّرة له من معصيته، ولم يستغفر له؛ لئلاّ يغترَّ غيره، فيقع في الزّنا؛ اتّكالاً على استغفاره ﷺ.ينظر: شرح النّووي على صحيح مسلم: ١١/ ١٩٨-١٩٩.

(١٤٧) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٩٥-١٨٩٦، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: (٤٤٣١) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٢٠، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، رقم الحديث: (١٦٩٤) ، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٦٥، كلاهما من حديث أبي سعيد.

(١٤٨) صحيح: رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٩٦، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: (٤٤٣٢) ، كتاب الحدود، وأبو عوانة في مسنده: ٤/ ١٣٢، باب إباحة الرّجم بالعظام والمدر..، رقم الحديث: (٦٢٨٦) ، من حديث أبي نضرة.

(١٤٩) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٩٦-١٨٩٧، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: (٤٤٣٥) ، وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٧٩، رقم الحديث: (١٥٩٧٦) ، والبخاريّ في التّاريخ الكبير: ٧/ ٢٥٠، والشّيبانيّ في الآحاد والمثاني: ٤/ ٣٥٨، رقم الحديث: (٢٣٩٥) ،وعبد الباقي في معجم الصّحابة: ٣/ ١١، والطّبرانيّ في المعجم الكبير: ١٩/ ٢٢٠، رقم الحديث: (٤٩٠) ، كلُّهم من حديث اللَّجلاج، حسن الإسناد: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٦٥-٦٦.

(١٥٠) ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٤٧٠، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٢٤/ ١٤١.

(١٥١) ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٤٧٠.

(١٥٢) ينظر: المصدر نفسه.

(١٥٣) ينظر: فتح الباري: ١٢/ ١٢٦، وعون المعبود: ١٢/ ٧٢.

(١٥٤) ينظر: فتح الباري: ١٢/ ١٢٦، ومرقاة المفاتيح: ٧/ ١٢٩.

(١٥٥) ينظر: فتح الباري: ١٢/ ١٢٤.

(١٥٦) ينظر: المصدر السّابق: ١٢/ ١٢٥، وعمدة القاري: ٢٤/ ٢.

(١٥٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ١٩٨.

(١٥٨) ينظر: عمدة القاري: ٢٣/ ٢٦٨.

(١٥٩) يحتمل أن يكون هو عبدالله الّذي كان يلقّب حماراً، ويحتمل أن يكون نعيمان الصّحابيّ المزّاح المعروف، والّذي كان يُضحك النّبيَّ ﷺ .ينظر: عمدة القاري: ٢٣/٢٦٨.

(١٦٠) إنّما أطلق ﷺالأمر بضربه، ولم يقيّدة بعدد معيّن؛ لأنّ حدّ الشّارب لم يكن معيّناً في ذلك الوقت، حيث كان شارب الخمر يضرب بين أربعين جلدة وثمانين، ولذلك ادّعى البعض أنّه لا حدّ في شرب الخمر، وإنّما هو تعزير متناسياً إجماع الصّحابة على وجوبه.ينظر: بذل المجهود: ١٧/ ٤٤٦، وعون المعبود: ١٢/ ١١٤.

(١٦١) قيل: إنّه كان عمر – ﷺ–.ينظر: عون المعبود: ١٢/ ١١٤.

(١٦٢) وذلك؛ لأنّ الشّيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنّهم قد حصلوا مقصود الشّيطان، وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدّعاء؛ فإنّ الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشّيطان؛ أو لأنّه إذا سمع منكم، انهمك في المعاصي، وحمله العناد والغضب على الإصرار، فيصير الدّعاء وصلة وعونة في إغوائه. ينظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٩٣، وبذل المجهود: ١٧/ ٤٤٨، وعون المعبود: ١٢/ ١١٥.

(١٦٣) رواه البخاريّ في صحيحه: ٦/ ٢٤٨٨، كتاب الحدود، باب الضّرب بالجريد والنّعال، رقم الحديث: (٦٣٩٥) ، من حديث أبي هريرة.

(١٦٤) قد حرّم الله تعالى شرب الخمر والمسكرات حفظاً للعقول من أن تفسد، ومنعاً لانتشار العداوة والبغضاء بين النّاس، كما قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ]سورة المائدة: الآيتان: (٩٠-٩١) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ ضرب شارب الخمر حدّ، والبعض إلى أنّه تعزير، وعلى كونه حدّاً اختلفوا في مقداره هل هو أربعون جلدة أم ثمانون، والّذي يبدو راجحاً أنّه أربعون، وللإمام أن يزيد عليها إلى ثمانين تعزيراً.

واتّفقوا على أنّ الّذي يوجب هذا الحدّ هو شرب المسكر من دون إكراه، وعلى أنّ هذا الحدّ يثبت بشهادة عدلين، أو الإقرار بذلك، واختلفوا في التّفاصيل. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٠–٢٢، والمدخل لدراسة الشّريعة الإسلاميّة في نمط جديد: ١٣٩–١٤٠.

(١٦٥) هو أمر بالتّبكيت، وهو التّوبيخ بمواجهته بقبيح فعله، كما فسّره في الخبر بقوله: ((فأقبلوا عليه يقولون له: ...))

(١٦٦) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٩١٦، كتاب الحدود، باب الحدّ في الخمر، رقم الحديث: (٤٤٧٨)، والبزّار في مسنده: ١٥/ ١٨٥، رقم الحديث: (٨٥٦٤)، والبيهقيّ في سننه الكبرى: ٨/ ٣١٩، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر، رقم الحديث: (١٧٣١٥)، كلُّهم من حديث أبي هريرة، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٧٨–٧٩.

(١٦٧) عن عمر بن الخطّاب ﷺ: أنَّ رجلاً كان على عهد النّبيّ ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يلقّب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النّبيّ ﷺ قد جلده في الشّراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللّهمّ العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النّبيّ ﷺ: ((لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلاّ أنّه يحبّ الله ورسوله)). رواه البخاري في صحيحه: ٦/ ٢٤٨٩، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنّه ليس بخارج من الملّة، رقم الحديث: (٦٣٩٨)،

(١٦٨) ذهب البعض إلى أنّه لا يجوز الرّدّ باللّعنة قصاصاً إذا لعنه أحد؛ لعموم النّهي، ويجوز سبّ السابّ بقدر ما سبّ به عند جمهور الفقهاء، وجعل الحنفيّة ذلك خلاف الأولى. ينظر: كشاف القناع: ٦/ ١٢١، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٢٤/ ١٣٥، و١٤٢.

(١٦٩) كما لا يجوز لعن الحيوانات، والجمادات أيضاً. ينظر: الفوائد الجليّة في المنهيّات الشّرعيّة: ٤١٥، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣٥/ ٢٧٤.

(١٧٠) ولذلك اختلف العلماء في حكم جواز لعن يزيد بن معاوية قاتل الحسين وأهل بيته، والحجّاج بن يوسف الثّقفي الظّالم، فمنهم من منع جواز لعنهما، ومنهم من أجاز، خصوصاً لعن يزيد، وممّن جوّز لعن يزيد: ابن الجوزي، والجلال السّيوطي، والسّعد التّفتازاني؛ لشناعة جرائمه، حتّى شكّ البعض في إيمانه. ينظر: توحيد الألوهية: ٣/ ٤١٣، و٤٨٧، و٥٠٦، ومنهاج السّنّة النّبويّة: ٤/ ٥٦٦-٥٦٧، والصّواعق المحرقة على أهل الرّفض والضّلال والزّندقة: ٢/ ٦٣٥-٦٣٩، والمنتقى من منهاج الاعتدال: ١/ ٢٩٠، ولسان الحكام: ١/ ٤١٦، ومطالب أولي النّهى: ٥/ ٦٥٨-٦٥٩.

(١٧١) سورة البقرة: الآية: (١٦١) .

(١٧٢) كما لعن ﷺآكل الرّبا وموكله، ولعن المصوّر، ولعن الرّاشي والمرتشي، ولعن المحلّل، والمحلّل له، والواصلات، والمتنمّصات، والواشمات، والمستوشمات، ولعن رعلاً وذكواناً، وعصيّة. الباحث.

(١٧٣) ينظر: فتح الباري: ١٢/ ٨١، ومواهب الجليل: ١/ ٥٤٥، وفيض القدير: ١/ ٥٤، ومرقاة المفاتيح: ٧/ ١٩٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/ ٣٨٢، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٤١٦، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣٥/ ٢٧٣-٢٧٤، والفوائد الجليّة في المنهيّات الشّرعيّة: ٤١٣.

(١٧٤) ينظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣٥/ ٢٧٣-٢٧٤.

(١٧٥) ينظر: مواهب الجليل: ١/ ٥٤٥، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣٥/ ٢٧٣.

(١٧٦) نيل الأوطار: ٧/ ٣١٨.

(١٧٧) التّشريب (بمثنّاة، ثمّ مثلّثة، ثمّ موحّدة) : هو التّعنيف، والتّوبيخ وزناً ومعنىً، وقد جاء بلفظ: ((ولا يعنّفها)) في رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عند النّسائي. ينظر: فتح الباري: ١٢/ ١٦٥.

(١٧٨) : ٤/ ١٩١٢، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، رقم الحديث: (٤٤٧٠)، وبنحوه البخاريّ في صحيحه: ٢/ ٧٥٦، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزّاني..، رقم الحديث: (٢٠٤٥) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٢٨، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذّمّة في الزّنى، رقم الحديث: (١٧٠٣) ، كلُّهم من حديث أبي هريرة، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٧٦.

(١٧٩) ذهب الأئمّة الثّلاثة مالك والشّافعي وأحمد وجماهير العلماء إلى أنّ للسيّد أن يقيم الحدّ على إمائه وعبيده، وأن يتفحّص عن جرمهما، ويسمع البيّنة عليهما؛ استدلالاً بظاهر الحديث، بينما ذهب أبو حنيفة وطائفة من العلماء إلى أنّه ليس له ذلك؛ لأنّ متّهم في ضربه وقتله؛ ولسراية ذلك إلى الفوضى والظّلم، وأنّ ذلك إلى الإمام. ينظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٣٦–١٣٧.

(١٨٠) قيل: أريد بذلك أن لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتّعيير، وقيل: أريد به أن لا يقتنع بالتّوبيخ، دون الجلد؛ لأنّ زنا الإماء لم يكن عند العرب في الجاهليّة منكراً، فنبّه على أنّهم متساوون مع الأحرار في ذلك، وكان التّشريب تأديب الزّناة قبل شرع الحدّ.ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ: ٩/ ٩٨، وفتح الباري: ١٢/ ١٦٦، وعمدة القاري: ١٢/ ٥١، وعون المعبود: ١٢/ ١١٠.

(١٨١) ينظر: فتح الباري: ١٢/ ١٦٦، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ٢٧.

(١٨٢) ينظر: هو العقيصة من شعر المرأة، فضفر المرأة: أي شعرها إذا أدخل بعضه في بعض، كما يقال للحبل المفتول من الشّعر ضفير، ومنه: تضافروا إذا اجتمع البعض إلى بعض.ينظر: غريب الحديث، للخطّابي: ٢٩٤/١، والنّهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٣/٣.

(١٨٣) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٩٢٧-١٩٢٩، كتاب الدّيات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدّم، رقم الحديث: (٤٥٠٣) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه: ٧/ ٤٢٦، كتاب المغازي، رقم الحديث: (٣٧٠١٣) ، وأحمد في مسنده: ٥/ ١١٢، رقم الحديث: (٢١١١٨) ، وأبو زيد البصري في أخبار المدينة: ١/ ٢٤٧، وأبو بكر الشّيبانيّ في الآحاد والمثاني: ٢/ ٢٢٤، رقم الحديث: (٩٧٨) ، والطّبرانيّ في المعجم الكبير: ٦/ ٤١، رقم الحديث: (٥٤٥٥) ، كلُّهم من حديث عروة بن الزّبير، ضعيف: ضعيف سنن أبي داود: ٣٧٢.

(١٨٤) سورة يونس: الآية (٨٨) .

(١٨٥) الفواكه الدّواني: ١/ ١٨٣.

(١٨٦) أهمّهم: أي جلب لهم الهمّ، وكان ذلك عام فتح مكّة، حيث سرقت هذه المرأة قطيفة وحليّاً.ينظر: معالم السّنن: م٢ ج٣/ ٢٦٦، وفتح الباري: ١٢/ ٩٤، وعمدة القاري: ٢٣/ ٢٧٧، وتنبيه اللّاهي شرح كتاب المناهي: ١٨٨.

(١٨٧) بنو مخزوم قبيلة كبيرة من قريش، منهم أبو جهل، واسم هذه المرأة على القول الصّحيح هو: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصّحابي الجليل، الّذي كان زوج أمّ سلمة قبل النّبيّ ﷺ، قتل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطّلب، وقيل: هي أمّ عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، فتكون بنت عمّ المذكورة.ينظر: فتح الباري: ١٢/ ٨٨، وعمدة القاري: ٢٣/ ٢٧٧، وتحفة الأحوذي: ٤/ ٥٨١، وعون المعبود: ١٢/ ٢١.

(١٨٨) الهمزة للاستفهام الإنكاري؛ لأنّه ﷺمنع قبل من الشّفاعة في الحدود.ينظر: فتح الباري: ١٢/ ٩٤، وعمدة القاري: ١٦/ ٦٠، سبل السّلام: ٤/ ٢١.

(١٨٩) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٧٠، كتاب الحدود، كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع فيه، رقم الحديث: (٤٣٧٣) ، وبنحوه البخاريّ في صحيحه: ٦/ ٢٤٩١،

كتاب الحدود، باب كراهيّة الشّفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السّلطان، رقم الحديث: (٦٤٠٦) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٥، كتاب الحدود، باب قطع السّارق الشّريف وغيره، رقم الحديث: (١٦٨٧) ، كلُّهم من حديث من حديث عائشة، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٤٧–٤٨.

(١٩٠) قال الخطّابي: ((...وإنّما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصّة تعريفاً لها بخاصّ صفتها؛ إذ كانت كثيرة الاستعارة حتّى عرفت بذلك، كما عرفت بأنّها مخزوميّة إلاّ أنّها لما استمرّ بها هذا الصّنع ترقّت إلى السّرقة وتجرّأت حيث سرقت، فأمر النّبيّ ﷺبقطعها ... وإنّما خلا بعض الرّوايات عن ذكر السّرقة؛ لأنّ القصد إنّما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشّفاعة في الحدود، والتّغليظ لمن رام تعطيلها، ولم يقع العناية بذكر السّرقة وبيان حكمها، وما يجب على السّارق من القطع؛ إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاصّ والعامّ ...)) .معالم السّنن: م٢ ج٣/ ٢٦٦.

(١٩١) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٧٠، كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع فيه، رقم الحديث: (٤٣٧٤) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٦، كتاب الحدود، باب قطع السّارق الشّريف وغيره، رقم الحديث: (١٦٨٨) ، من حديث عائشة من حديث عائشة، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٥٤–٥٥.

(١٩٢) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٧١، كتاب الحدود، باب في الحدّ يُشْفَعُ فيه، رقم الحديث: (٤٣٧٦) ، والنّسّائيّ في سننه (المجتبى) : ٨/ ٧٠، كتاب قطع السّارق، رقم الحديث: (٤٨٨٦) ، والطّبرانيّ في المعجم الأوسط: ٦/ ٢١٠، رقم الحديث: (٦٢١٢) ، كلُّهم من حديث عبد الله بن عمرو، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٤٩.

(١٩٣) سنن أبي داود بشرح وتحقيق: الدّكتور السّيّد محمّد سيّد: ٤/ ١٨٧١.

(١٩٤) رواه أبو داود في سننه: ٣/ ١٥٥٧، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلمَ أمرَها، رقم الحديث: (٣٥٩٧) ، وأحمد في مسنده: ٢/ ٧٠، رقم

الحديث: (٥٣٨٥) ، وأبو يعلى في معجمه: ٩٢، رقم الحديث: (٨٤) ، والطّبرانيّ في المعجم الأوسط: ٣/ ٢٠١، رقم الحديث: (٢٩٢١) ، كلّهم من حديث عبد الله بن عمر، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٣٩٦.

(١٩٥) ينظر: فتح الباري: ١٢/ ٨٧.

(١٩٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٤/ ١٩١١-١٩١٢، والفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ٣/ ٢٤٨.

(١٩٧) كما قال بذلك الزّبير بن العوام، وابن عبّاس، وعمّار، وقال به من التّابعين سعيد بن جبير، والزّهري، وهو قول الأوزاعي، ومالك، وقالوا: ليس على الإمام التّجسّس على ما لم يبلغه، بل كره ذلك طائفة من العلماء.ينظر: معالم السّنن: م٢ ج٣/ ٢٥٨، والمغني: ٩/ ١٢٠، وعمدة القاري: ٢٣/ ٢٧٦، وموسوعة فقه الإمام الأوزاعي: م١ ج٢/ ٢٥٥.

(١٩٨) ينظر: معالم السّنن: م٢ ج٣/ ٢٥٨، والاستذكار: ٧/ ٥٤٠، والمغني: ٩/ ١٢٠، وتكملة المجموع: ٤/ ٥٢٥، وفتح الباري: ١٢/ ٨٨، وعمدة القاري: ٢٣/ ٢٧٦، وشرح النّيل وشفاء العليل: ١٦/ ٢٦٣، والشّرح الكبير: ٤/ ٣٤٧، والفواكه الدّوّاني: ٢/ ٢١٧، سبل السّلام: ٤/ ٢١، ونيل الأوطار: ٧/ ٣١٢، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ٦-٧، وتنبيه اللاّهي شرح كتاب المناهي: ١٨٩، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٧/ ٥٣١٩، و٥٦٦٣، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٧٧، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٦/ ١٣٣.

(١٩٩) ينظر: المدوّنة الكبرى: ٢١٦/١٦، والفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ٣/ ٣١٩، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٦/ ١٣٤.

(٢٠٠) ليس هناك تعارض بين معنى الحديث ومبدأ المساواة والعدل في الإسلام؛ إذ يفيد الحديث استحباب ترك مؤاخذة ذي الهيئة إذا وقع في زلّة أو هفوة لم تعهد عنه، إلاّ ما

كان حدّاً من حدود الله تعالى، وبلغ الحاكم، فيجب إقامته مهما كان مرتكبه؛ إذ لا حصانة في الشّرع لأحد من النّاس، كما جاء في الحديث: ((... وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت يدها)) سبق تخريجه في صفحة: (٢٧٦) من هذه الأطروحة، فذووا الهيئات في الحديث: هم أهل المروءة والخصال الحميدة من عامّة النّاس، الّذين دامت طاعتهم واشتهرت عدالتهم، ولكن زلّت أقدامهم في بعض الأحايين، فوقعوا في ذنب وخطأ، كما يشمل ذوي الأقدار من النّاس بالجاه والشّرف والسّؤدد.ينظر: فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء: ٢٢/ ١٨–٢٠.

(٢٠١) رواه أحمد في مسنده: ٦/ ١٨١، رقم الحديث: (٢٥٥١٣) ، وأبو داود في سننه: ٤/ ١٨٧١، كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع يشفع فيه، رقم الحديث: (٤٣٧٥) ، والنّسائيّ في سننه الكبرى: ٤/ ٣١٠، كتاب الرّجم، التّجاوز عن زلّة ذي الهيئة، رقم الحديث: (٧٢٩٦) ، وأبو يعلى في مسنده: ٨/ ٣٦٣، رقم الحديث: (٤٩٥٣) ، من حديث عائشة، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٤٨.

(٢٠٢) ينظر: معالم السّنن: م٢ ج٣/ ٢٥٨، وطرح التّثريب في شرح التّقريب: ٨/ ٣١، وفتح الباري: ١٢/ ٨٨، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ٢٩٤، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٢٦/ ١٣٤، وموسوعة المناهي الشّرعيّة: ٣/ ٤١٥.

(٢٠٣) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ٧.

(٢٠٤) أي شدّت ثيابها عليها؛ لئلاّ تنكشف عند وقوع الرّجم عليها؛ لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان؛ ولذلك اتّفق العلماء على أنّ المرأة ترجم قاعدة، وذهب الجمهور إلى أنّ الرّجل يرجم قائماً.ينظر: شرح النّووي على صحيح مسلم: ١١/ ٢٠٥.

(٢٠٥) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٩٨–١٨٩٩، كتاب الحدود، باب المرأة الّتي أمر النَّبيُّ ﷺبرجمها من جهينة، رقم الحديث: (٤٤٤٠) ، ومسلم في صحيحه: ٣/

١٣٢٤،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى،رقم الحديث: (١٦٩٦) ،من حديث عمران بن حُصَيْن، صحيح: صحيح سنن أبي داود:٣/ ٦٧.

(٢٠٦) المكس بفتح الميم: أصله الخيانة، والنّقصان، والمراد به هنا العشار والماكس العاشر، فهو ما يأخذه الولاة باسم العشر من الضّريبة. ينظر: غريب الحديث، للخطّابي: ٢١٩/١، ومشارق الأنوار: ٣٧٩/١، والنّهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤٩/٤.

(٢٠٧) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٨٩٩–١٨١٠٠،كتاب الحدود، باب المرأة الّتي أمر النّبيّ ﷺبرجمها من جهينة، رقم الحديث: (٤٤٤٢) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٢٣،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، رقم الحديث: (١٦٩٥) ، من حديث عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٦٧–٦٨.

(٢٠٨) هُوَ اللَّبَنُ أَوَّل النّتاجِ لِاحْتِيَاجِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ غَالِبًا، اللِّبَ أُعَلَى وَزْنِ فِعَلٍ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، فِي اللُّغَةِ: أَوَّل مَا يَنْزِل مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ، وَقَال أَبُو زَيْدٍ: وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثَ حَلْبَاتٍ، وَأَقَلُّهُ حَلْبَةٌ، يُقَال: لَبَأَتِ الشَّاةُ وَلَدَهَا وألبأته: أَرْضَعَتْهُ اللِّبَأَ، وَلَبَأَتِ الشَّاةُ حَلَبَتْ لِبَأَهَا، وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. تحرير ألفاظ التّنبيه: ١/ ٢٩٩، والمطّلع على أبواب المقنع: ٣٦٠، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣٥/ ١٩١.

(٢٠٩) ينظر: مختصر المزني: ١/ ٢٤٠، والاستذكار: ٧/ ٤٧٣، و٨/ ٧٩، والمحلّى: ١١/ ١٧٥، وبحر المذهب: ١٣/ ٢٦، ومنهاج الطّالبين: ١/ ١٢٥، ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٤، والقوانين الفقهيّة: ١/ ٢٣٣، وجامع الأمّهات: ١/ ٤٩٧، والشّرح الكبير: ٤/ ٢٦٠، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ١٦/ ٢٧٧.

(٢١٠) ينظر: بحر المذهب: ١٣/ ٢٥، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ١٦/ ٢٧٧–٢٧٨.

(٢١١) ينظر: التّاج والإكليل: ٢٥٣/٦، ومنح الجليل: ٧٤/٩، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ١٦/ ٢٧٧.

(٢١٢) ينظر: المغني: ٤٨/٩، وكشّاف القناع: ٥٣٦/٥، و٨٣/٦، ومطالب أولي النّهى: ١٦٤/٦، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٧/ ٥٣٨٥، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ١٦/ ٢٧٧.

(٢١٣) أمّا إذا كان الحدّ رجماً، فيقام في كلّ هذه الأحوال غير الحمل؛ لأنّ الرّجم حدّ مهلك، فلا معنى للاحتراز عن الهلاك فيه. ينظر: تحفة الفقهاء: ٣/ ١٤٣، وبدائع الصّنائع: ٧/ ٥٩، والسّراج الوهّاج: ٥٠٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ٣٤٣، وشرح التّجريد في فقه الزّيديّة: ٥/ ١٨٣–١٨٤.

(٢١٤) هذا إذا كان المريض يرجى برؤه، أمّا إذا كان لا يرجى برؤه: بأن كان ميؤوساً منه، ومن معاودة الصّحة والقوّة إيّاه، كالشّلل، أو كان خداجاً ضعيف الخلقة، فيقام عليه الحدّ عند الشّافعيّة والحنابلة، ولكن يضرب بعثكال فيه مئة شمراخ دفعة واحدة، ولا بدّ من وصول كلّ شمراخ إلى بدنه، أو ينكبس بعضها على بعض؛ ليناله بعض الألم، فيجب أن تكون مبسوطة، ولم يفرّق المالكيّة والحنفيّة بين الصّحيح والزّمن في الحدّ. ينظر: معالم السّنن: م٢ج٣/ ٢٩١، وبحر المذهب: ١٣/ ٢٥، السّراج الوهّاج: ٥٠٥، ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٤، والفتاوى الهنديّة: ٢/ ١٤٧، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٧/ ٥٣٨٥.

(٢١٥) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ١٥٤، ونهاية الزّين: ١/ ٣٤٨،والذّخيرة: ١٢/ ٣٤٩، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٧/ ٥٣٨٥.

(٢١٦) ينظر: بدائع الصّنائع: ٧/ ٥٩، وتحفة الفقهاء: ٣/ ١٤٣، والفتاوى الهنديّة: ٢/ ١٤٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ٣٤٣، وشرح التّجريد في فقه الزّيديّة: ٥/ ١٨٣–١٨٤.

(٢١٧) ينظر: فتح القدير: ٥/ ٢٤٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ٣٤٣، والفتاوى الهنديّة: ٢/ ١٤٧، وعون المعبود: ١٢/ ٨١، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ١٦/ ٢٧٧.

(٢١٨) ينظر: عون المعبود: ١٢/ ٨٢.

(٢١٩) ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ: ٢٤/ ١٣٥، وعون المعبود: ١٢/ ٨٢.

(٢٢٠) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٢١) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي: ابن أخي خديجة أمّ المؤمنين، أسلم يوم الفتح، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وتوفّي في المدينة سنة ٥٤ للهجرة، كان من أشراف قريش قبل الإسلام وبعده، عاش مئة وعشرين سنة شطرها في الجاهليّة وشطرها في الإسلام. ينظر: الاستيعاب: ١/ ٣٦٢، وأسد الغابة: ٢/ ٥٨-٥٩، والإصابة في تمييز الصّحابة: ٢/ ١١٢.

(٢٢٢) يستقاد: يقام القود: أي القصاص، والمراد: قتل القاتل. ينظر: عون المعبود: ١٢/ ١٢٩.

(٢٢٣) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٩٢١، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ في المسجد، رقم الحديث: (٤٤٩٠) ، والطّبرانيّ في مسند الشّاميّين: ٢/ ٣٣٠، رقم الحديث: (١٤٣٦) ، وفي المعجم الكبير: ٣/ ٢٠٤، رقم الحديث: (٣١٣٠) ، والدّار قطنيّ في سننه: ٣/ ٨٥، كتاب الحدود والدّيّات وغيره، رقم الحديث: (١٢) ، والبيهقيّ في سننه الكبرى: ٨/ ٣٢٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب لا تقام الحدود في المساجد، رقم الحديث: (١٧٣٦٩) ، حسن: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٨٣، كلّهم من حديث حكيم بن حزام.

(٢٢٤) السّيل الجرّار: ٤/ ٣٠٩.

(٢٢٥) صحيح مسلم: ١/ ٢٣٦، كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النّجاسات...، رقم الحديث: (٢٨٥) ، من حديث أنس بن مالك.

(٢٢٦) رواه مسلم في صحيحه: ١/ ٣٩٧، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب النّهي عن نشد الضّالّة في المسجد...، رقم الحديث: (٥٦٩) ، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٢٢٧) هذا في غير المسجد الحرام؛ إذ له حكم خاصّ، فذهب المالكية، والشّافعيّة إلى جواز استيفاء القصاص فيه، وهو اختيار ابن المنذر، وذهب الجمهور من السّلف والخلف، وهو قول الهادويّة والحنفية، وأحمد، والعترة إلى أنّه لا يستوفى فيه، هذا فيمن ارتكب خارج الحرم، ثمّ التجأ إليه، أمّا من ارتكب فيه ما يوجب الحدّ، فاختلف القائلون بعدم إقامة الحدّ فيه، فذهب بعض الهادويّة، وبعض العترة إلى أنّه يخرج من الحرم، ولا يقام عليه الحدّ فيه، وقال ابن عباس: أقيم عليه الحدّ فيه.ينظر: سبل السّلام: ٤/ ٥٤، ونيل الأوطار: ٧/ ١٩٤، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧/ ١٤٧–١٤٨.

(٢٢٨) هذا في الصّبيّ غير المميّز، أمّا هو فينبغي تشجيعه على اعتياد زيارة المسجد للصّلاة وتعلّم الدّين، ولا يجوز منعه؛ إذ أنّ ذلك لا يتّفق مع منهج الإسلام التّربوي، والّذي يهتمّ بالصّبيّ في هذه المرحلة؛ ليعتاد الصّالحات، وشعائر الإسلام والأخلاق والفضيلة.

(٢٢٩) رواه عبد الرّزّاق في مصنّفه: ١/ ٤٤١، كتاب الصّلاة، باب البيع والقضاء في المسجد...، رقم الحديث: (١٧٢٦) ، من حديث معاذ بن جبل، وابن أبي شيبة في مصنّفه: ٥/ ٥٢٧، كتاب الحدود، من كره إقامة الحدود في المساجد، رقم الحديث: (٢٨٦٥٣) ، من حديث مكحول، وابن ماجة بإسناد ضعيف في سننه: ١/ ٢٤٧، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم الحديث: (٧٥٠) ، والطّبرانيّ في مسند الشّاميّين: ٤/ ٣٢١، رقم الحديث: (٣٤٣٦) ، والطّبرانيّ في المعجم الكبير: ٨/ ١٣٢،رقم الحديث: (٧٦٠١) ،من حديث واثلة بن الأسقع. ضعيف: ينظر: البدر المنير: ٧/ ٩٥، و٩/ ٥٦٥، ومصباح الزّجاجة: ١/ ٩٥.

(٢٣٠) ولذلك يمنع البيع والشراء في المسجد، وكذلك إنشاد الشّعر المحرّم، وتعريف الضّالّة وطلبها، وسلّ السّيوف، ويجنّب من الصّبيان غير المميّزين والمجانين، وعمل الصّنائع.

ينظر: والمحلّى: ١١/ ١٢٣، وبدائع الصّنائع: ٧/ ٦٠، وشرائع الإسلام في بيان الحلال والحرام: ١/ ١١٨، والإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٣٨٦، وكشاف القناع: ٢/ ٣٦٩، والرّوض المربّع: ٣/ ٣٠٥، وسبل السّلام: ١/ ١٥٥، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٧/ ٥٣٩٢.

(٢٣١) ينظر: والدّرر البهيّة في بيان المناهي الشّرعيّة: ٢/ ٣٧٢، والموسوعة الفقهيّة الكويتية: ٣٧/ ٢٠٩، و١٧/ ١٤٨.

(٢٣٢) ينظر: بدائع الصّنائع: ٧/ ٦٠، والبحر الرّائق: ٥/ ٤٣، والمبسوط، للسّرخسي: ٩/ ٨٣ و١٠١، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٢٥.

(٢٣٣) ينظر: بحر المذهب: ١١/ ١٤٩، والبيان في مذهب الإمام الشّافعيّ: ١٢/ ٣٩٣، وفتاوى السّبكي: ٢/ ٣٣٨، والمغني: ٩/ ١٤٣.

(٢٣٤) ينظر: المبدع: ٩/ ٤٦، ودليل الطّالب: ١/ ٣٠٥، وكشاف القناع: ٢/ ٣٦٩.

(٢٣٥) ينظر: شرح النّيل وشفاء العليل: ٥/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٢٣٦) ، ينظر: سبل السّلام: ١/ ١٥٥، والسّيل الجرّار: ٤/ ٣٠٩، ونيل الأوطار٢/ ١٦٦.

(٢٣٧) ينظر: شرائع الإسلام في بيان الحلال والحرام: ١/ ١١٨.

(٢٣٨) ينظر: أحكام القرآن، للجصّاص: ٣/ ٣٤٢، والحاوي الكبير: ١٦/ ٣٢، وشرح السّنّة: ٢/ ٣٧٦، ومغني المحتاج: ٤/ ١٩١، والإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٣٨٦، ومرقاة المفاتيح: ٢/ ٤١٠، والمبسوط، للسّرخسي: ٩/ ٨٣ و١٠١، وكشّاف القناع: ٦/ ٨٠، ومنار السّبيل: ٢/ ٣٢٣، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٥٨.

(٢٣٩) ينظر: فقه الإمام أبي داود السّجستاني من خلال سننه (دراسة مقارنة) : ٧٦٩.

(٢٤٠) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢/ ٤١٠.

(٢٤١) ينظر: أحكام القرآن، للجصّاص: ٣/ ٣٤٢، وفتح الباري: ١٣/ ١٥٧، وعمدة القاري: ٢٤/ ٢٤٥–٢٤٦، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٥٨ ، و٧/ ٥٣٩٢.

(٢٤٢) ينظر: المحلّى: ١١/ ١٢٣–١٢٤.

(٢٤٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصّاص: ٣/ ٣٤٢، وفتح الباري: ١٣/ ١٥٧، وعمدة القاري: ٢٤/ ٢٤٥–٢٤٦، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٥٨، و٧/ ٥٣٩٢.

(٢٤٤) إذ قد أمر الله تعالى بتطهيره بقوله: [أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ] سورة البقرة: جزء من آية: (١٢٥) ، وبقوله: [فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ] سورة النور: الآية (٣٦) ، وترفع: أي تعظّم، أو تصان. ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٤١، المغني: ٩/ ١٤٣.

(٢٤٥) ذهب الإماميّة إلى كراهة اتّخاذ المسجد مكاناً للقضاء على الدّوام، أمّا القضاء فيه في بعض الأوقات، فمستحبّ عند بعضهم؛ لكونه أشرف البقاع، وقال البعض بجوازه متفرّقاً. ينظر: خلاصة التّنقيح: ٢/ ١٦٦.

(٢٤٦) ينظر: موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز: ٤٤٣.

(٢٤٧) إذ لو فتح المجال للنّاس أن ينشدوا الضّالّة في المسجد لامتلأت المساجد بأصوات النّاشدين، أمّا المصلّيات فلا تدخل في النّهي، كما لو نشد الضّالّة في مصلًّى دائرة من الدّوائر؛ لأنّ المصلّى ليس مسجداً؛ ولهذا لا يصحّ فيه الاعتكاف، ولا يحرم على الجنب ولا الحائض الجلوس فيه. ينظر: الدّرر البهيّة في بيان المناهي الشّرعيّة: ٢/ ٤٢٣.

ومع هذا فقد استثنى مؤلّفو كتاب الفقه المنهجي النّداءَ على الضّالّة بالمكبّرات الصّوتيّة في هذه الأيّام، الّتي ينادى بها للصّلوات من النّهي بدليل أنّ هذا الصّوت لا يكون في

المسجد، بل هو استعانة بهذه المكبّرات لإيصال الصّوت إلى أمكنة لا تصل إليها أصوات النّاس بدونها، خصوصاً وأنّ الحاجة داعية إلى ذلك، وهم يرون وجوب ذلك إذا كان النّداء من أجل ضياع طفل أو طفلة؛ لما فيه من إحياء النّفس، وكذلك بيّنوا أنّ المسجد الحرام مستثنىً من سائر المساجد أيضاً؛ إذ يجوز فيه تعريف الضّالة مطلقاً؛ لعدم جواز تمليك اللّقطة فيه.ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشّافعي: ٣/٢٦٠.

(٢٤٨) سبق تخريجه آنفاً في صفحة: (٢٨١) من هذه الأطروحة.

(٢٤٩) ينظر: رؤوس المسائل: ٥٢٥-٥٢٦، والمغني: ١٠/ ٩٦، وبحر المذهب: ١١/ ١٤٦، والبيان في مذهب الإمام الشّافعيّ: ١٣/ ٣٩، ورحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة: ٢٥٩، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣٧/ ٢٠٨، و٣٣/ ٣٠٦-٣٠٧، واختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف: ٢٢٣، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٢/ ٩٤١-٩٤٢، وإسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي: ٦٤٩، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٨/ ٥٩٦١.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الآحاد والمثاني، أبو بكر الشيباني: أحمد بن عمرو بن الضَّحاك، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابر، دار الرَّاية، الرّياض،ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢. آراء يهدمها الإسلام، د.شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣. أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د.مصطفى ديب البغا، أطروحة دكتوراه منشورة من قبل دار العلوم الإنسانيّة، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٤. الإجماع عند أئمّة أهل السّنّة الأربعة: (أحمد بن حنبل–أبي حنيفة–مالك–الشّافعيّ) ، يحيى بن محمّد بن هبيرة: (ت ٥٦٠هـ) ، مكتبة العبيكان، الرّياض، السّعوديّة، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥. أحكام الجرائم في الإسلام القصاص والحدود والتّعزير، د.مصطفى الرَّافعي، الدَّار الأفريقيّة العربيّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٦. أحكام القرآن، الجصّاص: أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الجصّاص الحنفي: (٣٠٥–٣٧٠هـ) ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٧. أحكام القرآن، ابن العربي: الإمام أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله المعافري المالكي: (٤٦٨–٥٤٣هـ) ، تحقيق وتخريج: عبد الرّزّاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٨. أحكام القرآن، الإمام أبو محمّد عبد المنعم بن عبد الرّحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي: (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق الجزء الأوّل: د.طه علي بو سريح، والثّاني: د.منجية بنت الهادي النّفري السّوايحي، والثّالث: صلاح الدّين بو عفيف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٩. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: (ت ١٨٢هـ) ، ط١، مطبعة الوفاء، ١٣٥٨هـ.

١٠. الأَدب المفرد الجامع للآداب النَّبويَّة، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري: (ت ٢٥٦هـ) ، بتخريجات وتعليقات: أبي عبد الرَّحمن محمَّد ناصر الدِّين الأَلباني، دار الدّليل الأثريّة، السّعوديّة، الجبيل، ومؤسّسة الرَّيّان، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الآي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي: (ت٤٦٣هـ) ،

تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البرّ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٣. إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي، الدّكتور جمال محمّد فقي رسول باجلان، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤. أسد الغابة في معرفة الصَّحابة، عز الدّين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمّد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمّد بن محمّد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩م.

١٦. إعانة الطالبين حاشية على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمّات الدّين، أبو بكر ابن السّيد محمد شطا البكري، الدّمياطي، الشّافعي: (ت١٣١٠هـ) ، وفتح المعين لزين الدّين المليباري، دار الفكر، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

١٧. إعلام الموقِّعين عن ربّ العالمين، إبن القيّم الجوزيّة: ، إبن القيّم الجوزيّة: أبو عبد الله شمس الدّين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرعي الدّمشقي الحنبلي: (٦٩١-٧٥١هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، (د.ط) .

١٨. الإقناع في مسائل الإجماع، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن القطّان الفاسيّ: (ت ٦٢٨هـ) ، دراسة وتحقيق وشرح: أ.د.فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٩. الأَلعاب الرِّياضيَّة أَحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس، تقديم: د.محمّد عقلة الإبراهيم، دار النّفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٠. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي: (٨١٧هـ-١٤١٤-٨٨٥هـ-١٤٨٠م) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، (د.ط) .

٢١. البحر الزَّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى الزّيدي: (٧٦٤-٨٤٠ هـ-١٤٣٧م) ، تعليق: د.محمّد محمّد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٢. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعيّ، الشّيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني: (ت ٥٠٢ هـ) ، حقّقه وعلّق عليه: أحمد عزّو عناية الدّمشقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٣. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، علاء الدِّين الكاساني الحنفي: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: (ت٥٨٧هـ-١١٩١م) ، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسّمرقندي: (ت٥٣٩هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشَّرح الكبير، سراج الدِّين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقِّن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرّياض، السّعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٥. بذل المجهود في حلّ أبي داود، الشّيخ خليل أحمد السّهارنفوري: (ت١٣٤٦هـ) ، تعليق: العلاّمة محمّد زكريّا بن يحيى الكاندهلوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ط) ، و(د.ت) .

٢٦. البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، شرح كتاب المهذّب كاملاً – والفقه المقارن، أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراني الشّافعيّ اليمني: (ت ٤٨٩–٥٥٨هـ) ، اعتنى به: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٧. التّاج والإكليل لمختصر خليل، الموّاق: أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي: (ت٨٩٧هـ–١٤٩٢م) ، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي: (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٩. التّاريخ الكبير، أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: السيّد هاشم الندوي، دار الفكر، (د.ط) ، و(د.ت) .

٣٠. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النّووي الشّافعي: (٦٣١–٦٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الغني الدقر دار القلم، دمشق،ط١، ١٤٠٨هـ.

٣١. تحفة الفقهاء، علاء الدِّين السَّمرقندي: (ت٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٣٢. التَّلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي: (ت٣٦٢هـ) ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التّجاريّة، مكّة المكرَّمة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٣. التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمري، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، (د.ط) .

٣٤. تنبيه اللاّهي شرح كتاب المناهي، للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف بن مري النَّووي: (٦٣١–٦٧٦هـ) ، والعلاّمة الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٥. تنقيح التّحقيق في أحاديث التّعليق، شمس الدّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي: (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرِّياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (د.ط) .

٣٦. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السّيوطي: أبو الفضل جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد الشّافعي: (٨٤٩–٩١١هـ) ، المكتبة التِّجاريّة الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، (د.ط) .

٣٧. التّيسير بشرح الجامع الصّغير، الإمام الحافظ زين الدّين عبد الرّؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشَّافعي – الرّياض، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٨. جامع الأمّهات، ابن الحاجب الكردي المالكي: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر: (ت٦٤٦هـ) ، (د.ن) ، و(د.ط) ، و(د.ت) .

٣٩. حاشية الشَّيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري الشّافعي: (٨٢٣–٩٢٦هـ) ، الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الشّافعي المصري: (ت١٢٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

٤٠. حاشية السّندي على سنن النّسائيّ، أبو الحسن نور الدِّين بن عبدالهادي السَّندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤١. حاشية ابن عابدين:(ردُّ المحتار على الدُّرّ المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة) ، ابن عابدين: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي: (١١٩٨هـ–١٢٥٢هـ–١٨٣٦م) ، والدّرّ المختار للحصفكي: (ت١٠٨٨هـ) ، وتنوير الأبصار

للتّمرتاشي: (ت ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر للطّباعة والنَّشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (د.ط) .

٤٢. الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشَّافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البصريّ الشافعيّ: (٣٦٤-٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشَّيخ علي محمد معوَّض، الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

٤٣. حواشي الشّرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشّافعي: (٩٠٩-٩٧٤هـ) ، عبد الحميد الشرواني، كان حيّاً سنة: ١٢٨٩هـ، دار الفكر، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

٤٤. خلاصة التّنقيح في المذهب الحقّ الصّحيح، شرح استدلاليٌّ لكتاب إرشاد الأذهان، للعلاّمة الحلّي، تأليف: الشّيخ شهاب الدّين أحمد بن محمّد بن فهد الأحسائي: (ت بعد سنة: ٨٠٦ ق هـ) ، تحقيق ونشر: المؤسّسة الإسلاميّة للبحوث والمعلومات، مطبعة: أمين، إيران، قم، ط١، ١٤٢٢هـ . ق-١٣٨٠هـ.ش.

٤٥. الدّرر البهيّة في بيان المناهي الشّرعيّة من نصوص الكتاب والسّنّة النّبويّة مرتّبة على الأبواب الفقهيّة، جمعاً وترتيباً من أقوال الشّيخ العلاّمة محمّد بن صالح العثيمين، جمعها ورتّبها: قسم التّحقيق بدار مكتبة الطّبري، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤٦. دليل الطّالبعلى مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الحنبلي: (ت١٠٣٣هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٣٨٩هـ.

٤٧. رؤوس المسائل: (المسائل الخلافيّة بين الحنفيّة والشّافعيّة) ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري: (٤٦٧-٥٣٨هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٤٨. رحمة الأُمّة في اختلاف الأَئمَّة، أبو عبد الله صدر الدّين محمّد بن عبد الرَّحمن بن الحسين الدِّمشقي العثماني الشّافعيّ: (ت بعد سنة ٧٨٠ هـ) ، ضبطه ووضع حواشيه: محمّد عبد الخالق الزّناني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٩. الرَّوضة النَّديّة، صديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفّان، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

٥٠. الرَّوض المربَّع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدّين البهوتي المصري الحنبلي: (١٠٠٠-١٠٥١هـ) ، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، ١٣٩٠هـ، (د.ط) ، و(د.ت) .

٥١. سبل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثمّ الصَّنعاني: (١٠٩٩-١١٨٢هـ-١٧٦٨م) ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التّراث العربي، ط٤، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٢. سنن أَبي داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني الأزدي: (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، شرح وتحقيق: الدّكتور السّيّد محمّد سيّد، والدّكتور عبد القادر عبد الخير، والأستاذ سيّد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د.ط) ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٣. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي: (ت٣٥٨هـ) ، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكَّة المكرَّمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (د.ط) .

٥٤. سنن التّرمذي:(الجامع الصحيح) ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى التّرمذي السّلمي، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، وآخرون، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، (د.ط) .

٥٥. سنن الدَّارمي، عبدالله بن عبدالرَّحمن أبو محمَّد الدَّارمي: (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السَّبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٦. السّنن الصّغرى: المنَّة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، البيهقي، نسخة محمَّد ضياء الرَّحمن الأعظمي، مكتبة الرّشد، السّعودية، الرّياض، ط١، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.

٥٧. السّنن المأثورة، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس الشّافعي: (١٥٠-٢٠٤ه) ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ه.

٥٨. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمَّد بن يزيد القزويني: (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

٥٩. سنن النَّسائي: المجتبى من السّنن، أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسّائي، تحقيق: عبدالفتّاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، ط٢، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.

٦٠. السّيل الجرّارالمتدفّق على حدائق الأزهار، للإمام محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشَّوكاني: (١١٧٣-١٢٥٠هـ) ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلميَّة، بيروت،ط١، ١٤٠٥ه.

٦١. شذرات الذّهبفي أخبار من ذهب، عبد الحيّ بن أحمد بن محمَّد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦ه.

٦٢. شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام، المحقّق الحلّي: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الإمامي: (٦٠٢-٦٧٦هـ) ، مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان، (د.ط) ، و(د.ت) .

٦٣. شرح التَّجريد في فقه الزَّيديَّة، الإمام المؤيّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني، تحقيق: محمّد يحيى سالم عزان، وحميد جابر عبيد، مركز التّراث والبحوث اليميني، صنعاء، الجمهوريّة اليمنيّة، ط١، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

٦٤. شرح الزَّرقاني على موطَّأ الإمام مالك، محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزَّرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه.

٦٥. شرح السّنّة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٦. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، السّعودية، الرّياض،ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٦٧. الشّرح الكبير، الدّردير: أبو البركات سيّدي أحمد بن أحمد العدوي المالكي: (١١٢٧–١٢٠١هـ) ، تحقيق : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمّد عليش مفتي الدّيار المصريّة المالكي: (١٢١٧– ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

٦٨. شرح منتهى الإرادات المسمَّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدّين البهوتي المصري الحنبلي: (١٠٠٠– ١٠٥١هـ–١٦٤١م) ، عالم الكتب، بيروت، ط٢ ١٩٩٦م.

٦٩. شرح النووي على صحيح مسلم، النّووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النّووي الشّافعي: (٦٣١–٦٧٦هـ) ،دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٠. شرح النّيل وشفاء العليل، محمَّد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش الإباضي: (١٢٣٦–١٣٣٢هـ، ١٩١٤م) ، والمتن للشّيخ ضياء الدّين عبد العزيز بن إبراهيم الثّميني: (١٢٢٣هـ) ، مكتبة الإرشاد، جدّة، (د.ط) ، و(د.ت) .

٧١. صحيح البخاري (الجامع الصَّحيح المختصر) ، أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٧٢. صحيح سنن أبي داود، محمّد ناصر الدِّين الأَلباني، مكتبة المعارف، الرّياض، السّعوديّة، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٧٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النّيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

٧٤. الصَّواعق المحرقة على أهل الرَّفض والضَّلال والزَّندقة،أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن علي ابن حجر الهيثمي،تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي –كامل محمد الخراط، مؤسَّسة الرّسالة، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٧٥. ضعيف سنن أبي داود، محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، السّعوديّة، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٧٦. طبقات الحنفيّة: (الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة) ، أبو محمَّد عبد القادر بن أبي الوفاء محمَّد بن أبي الوفاء القرشي (٦٩٦-٧٧٥هـ) ، مير محمَّد كتب خانه، كراتشي، (د.ط) ، و(د.ت) .

٧٧. طرح التَّثريب في شرح التَّقريب، زين الدِّين أبو الفضل عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمن الحافظ العراقي الشّافعي: (٧٢٥-٨٠٦هـ-١٤٠٤م) ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٧٨. طِلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة، أبو حفص نجم الدّين عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النّسفي الحنفي: (٤٦١-٥٣٧هـ) ، تحقيق: نصر الدّين التّونسي، شركة القدس للتّجارة، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٧٩. عارضة الأَحوذي بشرح صحيح التّرمذي، الحافظ أَبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي: (٤٦٨-٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٨٠. العبر في خبر من غبر، الذَّهبي: شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان: (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.

٨١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدِّين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

٨٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمَّد شمس الحقّ العظيم آبادي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٨٣. غريب الحديث، الخطّابي: أبو سليمان أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الخطّابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أمّ القرى، مكَّة المكرَّمة، ١٤٠٢هـ، (د.ط) .

٨٤. غريب الحديث، ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي: (ت٥٩٧هـ) ،تحقيق: الدّكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٨٥. غريب الحديث، ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: (ت٢٢٥هـ) ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.

٨٦. الفائق في غريب الحديث، الزَّمخشري: محمود بن عمر الزَّمخشري: (ت ٧٢٨هـ) ،تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت) .

٨٧. فتاوى السّبكي،الإمام أبو الحسن تقي الدّين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي السّبكي الشّافعي: (٦٨٣–٧٥٦هـ) ،دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط) ، و(د.ت) .

٨٨. فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، جمع وترتيب: الشّيخ أحمد بن عبد الرّزاق الدّويش، أولي النّهى للإنتاج الإعلامي، الرّياض، السّعوديّة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨٩. الفتاوى الهنديّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان، الشيخ نظام الدّين البلخي، وجماعة من علماء الهند: شارك في إنجازها ٢٣ فقيهاً من كبار فقهاء الهند،دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (د.ط) .

٩٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشّافعي: (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط) ، و(د.ت) .

٩١. فتح القدير (شرح الهداية وهو شرح بداية المبتدي) ، ابن الهمام: كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري السيواسي الحنفي: (٧٩٠-٨٦١هـ) ، ط٢، دار الفكر، بيروت، (د.ت) .

٩٢. فقه الإمام أبي داود السّجستاني من خلال سننه (دراسة مقارنة) ، غازي خالد رحال العبيدي، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، قدّمت إلى مجلس كلّيّة العلوم الإسلاميّة بجامعة بغداد، سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٩٣. الفقه الحنفيّ في ثوبه الجديد، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق، والدّار الشّاميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٩٤. الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبد الرّحمن محمّد عوض: (١٢٩٩-١٣٦٠هـ) ، راجعه وخرّج أحاديثه: الشّيخ أيمن محمّد نصر الدّين، ود.عبد الرّحمن الهاشمي، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٩٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشّافعي، الدّكتور مصطفى الخن، والدّكتور مصطفى البغا، وعلي الشّربجي، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٩٦. فقه النّوازل دراسة تأصيليّة تطبيقيّة، تأليف: محمّد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدّمام، السّعوديّة، ط٣، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٩٧. الفوائد الجليَّة في المنهيّات الشّرعيّة ودليلها من القرآن وصحيح السّنّة النّبويّة، أيمن المزيّن، مكتبة عباد الرّحمن، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٩٨. الفواكه الدّوّانيعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو العبّاس أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النَّفراوي المالكي: (ت ١١٢٥هـ) ،دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (د.ط) .

٩٩. فيض القدير شرح الجامع الصَّغير، عبد الرَّؤوف المناوي: (ت١٠٣١هـ) ، المكتبة التّجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٠٠. الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي: أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الحنبلي: (٥٤١–٦٢٠هـ) ، دار المكتب الاسلامي، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

١٠١. كشَّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي: (ت ١٠٥١هـ–١٦٤٠م) ، ومتن الإقناع لشرف الدّين أبي النّجار المقدسي: (ت ٩٦٠هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢هـ، (د.ط) .

١٠٢. كشف المخدِّرات والرِّياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرَّحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمَّد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلاميَّة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٠٣. لسان الحكّام في معرفة الأحكام،إبراهيم بن أبي اليمن محمَّد الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (د.ط) .

١٠٤. لسان العرب، جمال الدّين محمَّد بن مكرَّم بن منظور الأفريقي المصري: (ت٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت) .

١٠٥. المبسوط، السَّرخسي: شمس الدِّين أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي: (ت٤٨٣هـ–١٠٩٠م) ، وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم المروزي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

١٠٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده داماد افندي الحنفي: (ت١٠٧٨هـ-١٦٦٧م) ، تحقيق: خرَّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٠٧. مجموع الفتاوى، أبو العبَّاس أحمد عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّاني: (٦٦١-٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب وتحقيق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم العاصمي النَّجدي، مكتبة ابن تيميَّة، ط٢، (د.ت) .

١٠٨. المحلَّى، ابن حزم الظّاهري: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: (٣٨٤-٤٥٦هـ) ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت) .

١٠٩. المدخل لدراسة الشَّريعة الإسلاميَّة في نمط جديد، أ.د.مصطفى إبراهيم الزَّلمي، من منشورات منتدى الفكر الإسلامي، مطبعة، آراس، أربيل، إقليم كردستان العراق، ط٦، ٢٠١٠م.

١١٠. المدوّنة الكبرىمالك بن أنس الأصبحي: (٩٣-١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد، دار صادر، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

١١١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمَّد القاري: (ت١٠١٤هـ) ، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١١٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه،إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د.جمعة فتحي، دار الهجرة، الرّياض، السّعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

١١٣. مسقطات العقوبة في جرائم الحدود، د.هاشم فارس عبدون الجبوري، مركز البحوث والدّراسات الإسلاميّة، ديوان الوقف السّنّي، بغداد، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشَّيباني، مؤسَّسة قرطبة، مصر، (د.ط) ، و(د.ت) .

١١٥. مسند البزَّار: البحر الزَّخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار، تحقيق : د. محفوظ الرَّحمن زين الله، مؤسَّسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١٦. مسند الشَّافعي، محمَّد بن إدريس أبو عبد الله الشَّافعي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

١١٧. المسند للشَّاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشّاشي، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٨. مسند الشَّاميّين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطَّبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السَّلفي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

١١٩. مسند أبي عوانة، الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) ، و(د.ت) .

١٢٠. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق ، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، ط١.

١٢١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة، ودار التّراث، (د.ط) ، و(د.ت) .

١٢٢. مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٣. مصنّفابن أبي شيبة: الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي: (١٥٩–٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢٤. مصنّف عبد الرّزّاق: المصنَّف، أبو بكر عبد الرَّزاق بن همام الصَّنعاني، تحقيق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٥. مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة السّيوطي الرحيباني الحنبلي: (١١٦٠-١٢٤٣هـ) ، وغاية المنتهى للشّيخ مرعي الكرمي: (ت ١٠٣٣هـ) ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، (د.ط) .

١٢٦. المطّلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله محمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمَّد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (د.ط) .

١٢٧. معالم السُّنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابي البستي: (ت ٣٨٨هـ) ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٢٨. معجم أبي يعلى: المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنَّى الموصلي، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثريَّة، فيصل آباد، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، (د.ط) .

١٣٠. معجم تراجم أَعلام الفقهاء، د.يحيى مراد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٣١. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٢. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطَّبراني: (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السَّلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

١٣٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني وهو شرح لمختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي أبو محمَّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الحنبلي: (٥٤١-٦٢٠هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣٤. منار السّبيلفي شرح الدَّليل، إبراهيم بن محمَّد بن سالم بن ضويان الحنبلي: (ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرّياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٣٥. المنتقى من السّنن المسندة، أبو محمَّد النّيسابوري عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق : عبدالله عمر البارودي، مؤسَّسة الكتاب الثّقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٣٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، الشّيخ عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمّد عليش مفتي الدّيار المصريّة المالكي: (١٢١٧- ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (د.ط) .

١٣٧. منهاج السّنّة النّبويّة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني أبو العبَّاس: (٦٦١-٧٢٨هـ) ،تحقيق: د. محمَّد رشاد سالم، مؤسَّسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣٨. منهاج الطّالبين بشرح السّراج الوهّاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النّووي الشّافعي: (٦٣١-٦٧٦هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د.ط) ، و(د.ت) .

١٣٩. منهج عمر بن الخطّاب في التَّشريع، د.محمَّد بلتاجي، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٤٠. المنهيّات، أبو عبد الله محمّد بن علي الحكيم التّرمذي، دراسة وتحقيق: محمّد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، (د.ط) ، و(د.ت) .

١٤١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطّاب: أبو عبد الله محمَّد بن محمّد بن عبد الرَّحمن المغربي المالكي: (٩٠٢هـ-٩٥٤هـ-١٥٤٧م) ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٤٢. موسوعة فقه إبراهيم النّخعي، عصره وحياته، د.محمّد روّاس قلعة جي، دار النّفائس، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٤٣. موسوعة فقه الإمام الأوزاعي، د.عبد الله محمّد الجبوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٤٤. موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز، د.محمَّد روَّاس قلعه جي، دار النَّفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٤٥. الموسوعة الفقهيَّة الكويتيّة، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) ، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، والأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٤٦. موسوعة فقه اللَّيث بن سعد، د.محمّد روّاس قلعه جي، دار النّفائس، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٤٧. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د.محمَّد نعيم محمَّد هاني ساعي، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٤٨. موسوعة المناهي الشَّرعيَّة في صحيح السُّنَّة النَّبويَّة، أَبو أُسامة سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيّم، الرّياض، السّعوديّة، ودار ابن عفّان، القاهرة، مصر،ط٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٤٩. موطَّأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: (٩٣-١٧٩هـ) ، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، مصر، (د.ط) ، و(د.ت) .

١٥٠. نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدّين عبدالله بن يوسف أبو محمَّد الحنفي الزَّيلعي الحنفي: (٦٢٥–٧٠٢هـ) ،والهداية للمرغيناني: (ت٥٩٣هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، (د.ط) .

١٥١. نهاية الزّين في إرشاد المبتدئين، أبو عبد المعطي محمَّد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، ط١، دار الفكر، بيروت، (د.ت) .

١٥٢. النِّهاية في غريب الحديث والأثر،أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزري: (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمَّد الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (د.ط) .

١٥٣. النَّواهي في الصَّحيحين، أسعد محمّد الطّيّب، المكتبة المكّيّة، مكّة المكرّمة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٥٤. نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمَّد بن علي بن محمَّد الشَّوكاني: (ت١٢٥٠هـ–١٨٣٤م) ، ومنتقى الأخبار لأبي البركات عبد السّلام ابن تيميّة الحرّاني: (ت٦٥٣هـ) ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٥٥. الهداية شرح البداية، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشداني المرغياني: (ت٥٩٣هـ) ،المكتبة الإسلامية، (د.ط) ، و(د.ت) .

١٥٦. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي: (٤٥٠–٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمَّد محمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

نةهي ليَكراوةكان لة سنوورةكان لة سونةني ئةبو داود

—خويَندنةوةيةكي فيقهي بةراوردكراوة—

سوثاس وستايشي زؤر بؤ خواي ثةروةرديطار، دروودو سلَاو لة سةر ثيَغةمبةرو خزماني ئيمانداري ودواكةوتواني تا رؤذي دوايي، لة ثاشان:

ئةم تويَذينةوةية ثيَك هاتووة لة سآ باس و ثيَشةكي ودواكؤتاييةك

من لة باسي يةكةمدا باسي نةهي ليَكراوةكانم كرد دةربارةي سنوري بريِني دةستي دز، وة باسي دوةمم داناوة بؤ باسي نةهي كردن لة ئازارداني تاوانبار لة لايةني دةروونيةوة، وة باسي سيَيةمم تةرخان كردوة بؤ باس كردني حوكمي جيَيبةجيَكردني سنوورةكان لةسةر ئافرةتي دوو طيان و، وجيَبةجيَكردني لة نيَو مزطةوتةكان.

وة لـةم تويَذينةوةيـةدا فةلسـةفةي ئيسـلامم ديـاريكردوة لـة ريَطـاي ريَكخسـتني بـؤ جيَبـةجيَكردني سـنوورةكاني لـة سـةر تاوانـةكان، وة ئـةوةم روون كردؤتـةوة كـة ئيسـلام ضـةندة طونجاوة بؤ جيَبـةجيَكردني لةذياني مرؤظدا، وة ضؤن طشت ياسـاكاني لة هـةموو بواريَكـةوة لة خزمـةتي مرؤظايـةتي دان، وة ئيسـلام ضـةندة بـة ثةرؤشـة بـؤ ثاراسـتني سـةرو مـالَ وعـةقلَ وريَـز وكةرامةتي مرؤظ، وة لةو ثيَناوةدا ضةندةها نةهي ليَكراوم باس كردوون لةم بوارةدا كة لة سونةني ئـةبو داودا هـاتوون، كـة هـةموويان رةوشـتي جواني ئيسـلام دةردةخـةن دةر بـارةي جيَبـةجيَكردني سزا وسنوورةكاني لة سةر تاوانباران، وة يةكساني ودادثةروةري وواقيع بيني ئةم ئايينة دةخنة بةر ضاو لة خويَندنةوةي بؤ حالَ وباري تاوانبار.

وة لة دواكؤتاي باسةكةمدا طرنكترين ئةم خالآنةم دياريكردوون كة ثيَان طةيشتووم لة تويَذينةوةكةمدا.

ABSTRACT

Great thanks and blessing to Our Lord Allah, and peace be upon our prophet Muhammad and his companions and followers to the day of Judgment. Then, this research contains three chapters, an introduction, and a conclusion.

In the first chapter, I spoke about the prevented things on the limits of cutting thieves' hands.

In the second chapter, I focused on preventing torturing the criminals in psychic views.

The third chapter is all about the laws of implementing limits on pregnant women and implementing them inside the mosques.

And in this thesis, I determined the Islam's philosophy in applying the rules and limits on the crimes, and I explained that how suitable is Islam in human's life to follow, and how all its rules are serving human's life, also I explained that Islam is so concerned about saving the lives, minds and humans' dignity. About this, I shed light on much prevention that is in Abw Dawd's sunnans and all of them are showing the good way of behaving Islam with the criminals and in applying the

rules on them. Also I spoke about the equality and justice in Islam on implying the rules on criminals.

In my conclusion, I wrote some important points that I reached in my research.